مركز الأرض لحقوق الانسان
سلسلة الأرض والفلاح

العدد
19

بنك التنمية الزراعى بين الفساد00 وسياسات افقار الفلاحين

إعداد
مركز الأرض لحقوق الإنسان

تاريخ الإصدار
سبتمبر 2002

122 ش الجلاء - برج رمسيس - القاهرة ت/ف **5750470**
122 Galaa St., Ramsis Sq., Cairo - Egypt Telefax : 5750470
E.mail: lchr@thewayout.net

إهداء

⊥ إلى الشيخ محمد عراقى00شهيد الفلاحين الفقراء

⊥ إلى أهالينا فى الريف المصرى

رموز العطاء والتفانى

عشاق الأرض والحرية

فهـــــــــرس

الموضوع الصفحة

-قبل البداية.....4

= تقديم.....6

- **أولاً:الفلاح والسياسة الائتمانية 8**
- **ثانياً: أثر القانون 96 لـ92 على السياسة الائتمانية فى مصر 16**
- **ثالثاً: الفائدة على القروض وحبس الفلاحين....18**
- **رابعاً: صور الفساد وموظفى بنك التنمية 24**
- **خامساً:ملاحظات ختامية 36**
- **سادساً: ملاحق التقرير.....38**

قبل البداية

عمى محمد فلاح بسيط يرغب فى الحياة الكريمة ويحلم بالامان ووقف مطاردات المخبرين له ولأولاده وزوجته بسبب قروض البنك اللعينة .

ويحكى عم محمد بداية المشكلة فى 1986/11/18 حينما اقترض من البنك مبلغاً وقدره 9600 جنيه بفائدة 13% سنوياً +1% مصروفات للقرض ،هذا المبلغ اللعين الذى وصل فى عام 2000 الى 55751 ألف جنيه بطرق وألاعيب وسياسات "تنموية جداً "هدفها الاساسى الحد من الفقر وتمكين الناس ومساعدتهم !!،وبالطبع ،فى البداية ،لم نصدق الحكاية ،وقلنا بيننا وبين البنك أحكام القضاء ،فرفعنا دعوى نتهم فيها بنك مساعدة الفقراء وتنميتهم بالنصب على الفلاحين لتظهر لنا خيوط الحكاية بالفعل فان القرض الاول لعمى محمد كان 9600 جنيه فى 1986/11/18 باجمالى فائدة 14% ولكن عم محمد تعثر فى السداد بعد أن دفع أكثر من نصف المبلغ فأعطاه البنك قرضاً ثانياً على الورق باجمالى مبلغ 9000جنيه بفائدة قدرها

14% لم يتسلم منه شيئاً لأنه سدد به مبلغ القرض الاول بعد الفوائد والغرامات دفع أكثر من نصف المبلغ وبعدها تعثر فى السداد فتراكم عليه مبلغ 12 ألف جنيه بعد اضافة الغرامات والفوائد فأعطاه البنك قرضاً ثالثاً على الورق باجمالى مبلغ قدره12 ألف جنيه بفائدة قدرت باجمالى 14% وتكررت الحكاية دفع جزء من المبلغ وتعثر بعدها فى السداد فأعطاه البنك سلفة تسمين بمبلغ 7200 جنيه ليسدد بهذا المبلغ جزء من الاقساط المتأخرة عليه.وبالطبع كان عمى محمد يوقع على كل عقود القرض والسلف ولم يتسلم أياً منها بعد كل تسوية.

وتطور الامر بالنسبة لعمى محمد الفلاح البسيط ليجد نفسه فى 94/8/16 مدين للبنك بمبلغ 49 ألف و850 جنيهاً بعد حساب عقود القروض الثلاثة بالاضافة لحساب السلفة .

وفى هذه الفترة قررت اللجنة الوزارية المنعقدة فى 1994/4/16بمعالجة أزمة الديون المتعثرة لعملاء البنك فى المحافظات ،وفى 1994/5/30 اصدر وزير الزراعة بناء على قرارات اللجنة منشوراً رقم 292 بمعالجة أزمة الديون فقام البنك بعمل عقد تسوية وجدولة مع عمى محمد لجدولة ديونه وفي العقد أقر عم محمد بأن رصيد مديونيته حتى 1993/12/31 هو مبلغ 55 ألف و664 جنيه وذلك كالاتى كما ورد بعقد الجدولة :-

29216 جنيه أصل رصيد القروض المتعثر فى سدادها حتى 1993/12/31 .

21005 جنيه جملة الفوائد المستحقة عن الرصيد المشار اليه

441 جنيه غرامة التأخير.

والتزم فيه عم محمد بأن يسدد هذا المبلغ على أقساط ربع سنوية (عشرة أقساط) تبدأ فى 94/12/31 وتنتهى فى 2003/12/31.

قيمة الاقساط الخمسة الاولى 7925 جنيهاً ،وقيمة الاقساط الخمسة الاخيرة 2045 جنيه .

وأشترط العقد على أنه فى حالة تعثر عمى محمد فى دفع أى قسط لمدة ستين يوماً تعتبر هذه التسوية كأن لم تكن ويستحق رصيد الدين وملحقاته بالكامل ويعاد احتساب الفوائد عن أصل القرض فى 1994/1/1 .

كما تضاف غرامة تأخير تقدر بـ15% لأصل القرض.وقام عم محمد بدفع مبلغ 9067 جنيه من هذه الاقساط ليصبح المبلغ المتبقى 40782 جنيه ،ثم تعثر فى السداد فقام البنك باحتساب نسبة الـ15% ليصبح اجمالى مديونية عم محمد55751 جنيه فى 2000/9/20.

وهكذا تلعب التنمية دورها "العادل جداً " فى أوساط الفقراء لتتصاعد الأرقام وتتوه الحقائق من أجل سياسات تبحث عن الارقام والسجلات والدفاتر ليظهر رصيد البنك فى نهاية كل عام محقق أرباحاً تفوق أرباح تجارة السلاح والمخدرات . فكيف يتحول مبلغ 9600 جنيه إلى 55751 جنيه إلا فى بنك لتنمية الفقراء فى ظل عصر سياسات الاصلاح ،ولأن البنك يدير هذه العمليات فى الريف لم يكتفى بالفدادين الثلاثة التى أخذهم كضمان للقروض فأخذ عشرة شيكات اضافية على عمى محمد.

ومع حلول القسط (الشيك) يقوم البنك بتقديمه للمحكمة التى تحكم بالسجن والحبس سنة مع كفالة 500 جنيه فيهرب عمى محمد الى اراضى الله الواسعة تاركاً الزوجة والاولاد والارض لهم فيعرف البنك بالحكاية فيقوم بالحجز على منقولات منزل عمى محمد ويوقع زوجته واولاده على عدم تبديد هذه المنقولات حتى يبيعها وفى جلسة البيع لا يأتى المحضر لكنه يذكر فى مكتبه بأن زوجة عمى محمد وأولاده قاموا بتبديد منقولات البنك فتقوم المحكمة بالحكم على الزوجة والاولاد بتهم خيانة الامانة ويطارد المخبرين الزوجة والاولاد والاب وتظل الدائرة المغلقة تقفل على الفلاحين المتعثرين.

وتتوه الحقائق وتبحث حروف الكلمات عن معانى جديدة فأى اصلاح وتنمية ومساعدة للناس يمكن أن تكون تعبيراً عن هذه القصص ،وإذا لم تكن كذلك فإن عمى محمد يطالب بعدم الاصلاح وبوقف هذه التنمية ونحن نضم صوتنا الى صوته مطالبين بتعديل هذه التنمية المستحيلة قبل فوات الاوان .

(يمكنكم الاطلاع على تفاصيل القصة من تقرير الخبير وأصل عقد القرض بملاحق التقرير)

تقديم

"(في الماضي كان الفلاح يستمد حاجاته من التمويل من مصادر متعددة ،يأتى في مقدمتها ملاك الأراضي والتجار والمرابون. فالمزارع إذا كان مستأجراً لأرض زراعية فإنه كان يلجأ بالدرجة الأولى إلى مالك الأرض لكي يحصل على التمويل النقدي أو الائتمان العيني مقابل رد قيمة الأموال التي حصل عليها بما يزيد كثيراً على قيمتها وذلك في صورة نقدية أو عينية كحصة من المحصول الناتج من الأرض التي يزرعها .وكثيراً ما كان يتفق الطرفان ،المقرض والمقترض على بيع المحصول للأول بثمن بخس، وحينئذ يتعرض المقترض إلى غبن شديد والى فقد نسبة كبيرة من دخله بدون وجه حق .0وفى الماضي أيضاً كان الفلاح يلجأ إلى طبقة المرابين الذين كانوا يقرضون الأموال بفائدة مغالى فيها وبضمانات مرهقة وبشروط يحددها المرابي ويقبلها المقترض مرغماً حيث الحاجة الملحة إلى المال ،ثم يفاجأ بوطأة هذه الشروط القاسية عندما يحل موعد السداد .وقد كان هذا المصدر من مصادر الإقراض واسع الانتشار في الريف المصري قبل نشوء هيكل الائتمان الزراعي المنظم وقد نجم عن ذلك إهدار

لكثير من موارد الزراعة ولدخول المزارعين بل إن كثيراً منهم فقدوا ممتلكاتهم بسبب نظم التمويل الباغية."[1]

تعطى تلك الإطلالة التي أوردناها بنصها ،دون تغيير يذكر من جانبنا ،- كما وردت بتقرير مجلس الشورى رقم 13- دلالة هامة على وضعية الفلاح المصري في علاقته بالائتمان قبل إنشاء بنك التسليف وما تبعه من تغييرات طرأت على هيكل الائتمان الزراعي في مصر وذلك على مدار مسيرة استمرت أكثر من سبعين عاماً شهد هذا الهيكل خلالها ما شهده من تغيرات وتبدل في السياسة الائتمانية الزراعية في مصر استهدفت بالأساس ـ كما يدعى أصحاب تلك السياسات ـ صالح الفلاح الصغير.. فهل حقاً كان ذلك هو ما استهدفته السياسة الائتمانية على مدار العشرات من السنين؟ أم أن واقع الفلاحين الفقراء في الريف المصري يعكس حقيقة أخرى؟ وهل حقاً لا يلجأ الفلاح إلى الملاك أو التجار أو المرابين في الحصول على الائتمان ؟ وهل بعد مرور 72 عاماً تغيرت صورة العلاقة بين الفلاح والسياسة الائتمانية عن تلك الصورة القديمة؟ أم أن أمراً لم يتغير أو يتبدل وكل ما حدث هو إضافة بعض المساحيق والرتوش ليظل واقع الفلاح المصري على حاله من الفقر والبؤس؟

هذه الاسئلة وغيرها هى ما نحاول أن نجيب عليه من خلال هذا التقرير الذي يتناول في محوره الأول قراءة تاريخية سريعة لعلاقة الفلاح بالسياسة الائتمانية في مصر ،وما إذا كان لتلك السياسة أثر في تحسين وضعية الفلاح ودفع قدراته التنموية ؟أم أن مسار تلك السياسة أستهدف استنزاف موارده الصغيرة؟وسوف نحاول من خلال هذا المحور أيضاً أن نتناول تلك العلاقة في فتراتها الزمنية المختلفة ،ليس بهدف الاستعراض التاريخي ،ولكن في الأساس بهدف استنباط أبعاد تلك العلاقة بين الفلاح والسياسة الائتمانية في مصر ومن ثم فإننا لن نطيل الوقوف كثيراً أمام المحطات التاريخية المختلفة بقدر ما نحاول التقاط ابرز الدلالات من كل مرحلة على حدة .

وبعد ذلك فسوف نحاول ومن خلال المحور الثاني الانتقال مباشرة إلى دراسة أثر القانون 96 لسنة 1992 على التغيرات التي طرأت على السياسة الائتمانية في أعقاب تطبيق القانون مباشرة وما إذا كان لتلك التغيرات اثر إيجابي على تمكين الفلاحين من تقوية مصادرهم الائتمانية؟ كما نحاول استعراض بعض صور الفساد المنتشر فى بعض فروع البنك وكذلك مشكلات الفلاحين الاخرى المتعلقة بارتفاع فوائد القروض وتعثر مديونياتهم متناولين بعض المشاهد والصور الدالة على ذلك.

وفى نهاية التقرير نستعرض بعض التوصيات التي استطعنا أن نخرج بها بعد قراءتنا لأبعاد العلاقة بين الفلاح والسياسة الائتمانية في مصر ويأتى أهمها مطالبة المركز باسقاط ديون الفلاحين الذين سددوا أصل القرض وكذلك ديون الفلاحين الذين طردوا من اراضيهم فى اكتوبر 97 ولا يملكون أرضاً على الاطلاق.

ويأمل المركز أن يعمل المسئولون والمهتمون بأوضاع الريف على إعمالها حرصاً على حماية حقوق الفلاحين وصوناً لحقوقهم فى حيازات آمنة وحياة كريمة لائقة ‘والمركز اذ يشكر كل من ساعدنا فى اصدار هذا التقرير من المهتمين بقضايا الريف ،إلا أننا نود أن نخص بالذكر أهالينا فى الريف الذين تعاونوا معنا وأمدونا بكل ما نحتاجه حرصاً منهم على حقهم فى حيازات امنة ورغبة فى عالم أكثر عدلاً وانسانية.

[1] تقرير مجلس الشورى رقم (13) حول الائتمان الزراعى فى مصر .

أولاً : الفلاح والسياسة الائتمانية

كانت بداية الائتمان الزراعي في مصر عام 1880 وذلك من خلال إنشاء البنك العقاري المصري والذي كان من جملة نشاطه تقديم قروض عقارية لملاك الأراضي الزراعية [2]،وفى عام 1902 تأسس البنك الزراعي المصري الذي كان يعطى قروضاً أيضاً بضمان الأراضي الزراعية، حيث قدم البنك جملة من القروض وكان تعسفه في تحصيل تلك القروض والضمانات والفوائد المستحقة عليها الأثر الأكبر في تراكم المديونيات على الفلاحين مما نجم عنه نزع كثير من الملكيات الزراعية من أصحابها الأمر الذي دفع الحكومة لإصدار قانون عام 1912 الذى يقضى بعدم جواز نزع الملكيات الصغيرة والتي لا تتجاوز خمسة أفدنة [3]

2 د. حسن على خضر ، السياسة الائتمانية الزراعية فى مصر دور بنك التنمية والائتمان الزراعى ،1997،صـ9.

3 المرجع السابق ،ص9.

إلا أنه في عام **1930 صدر المرسوم بقانون رقم 50 لسنة1930 والذي يرخص للحكومة الاشتراك في تأسيس بنك زراعي. ثم صدر مرسوم تأسيس البنك في 25يوليوعام 1931 باسم بنك التسليف الزراعي المصري** برأس مال مليون جنيه مناصفة بين الحكومة وبعض البنوك العقارية والتجارية ومنشآت أخرى.

وقد جاء إنشاء البنك في أواخر العشرينات في أعقاب أزمة الكساد الكبير عام 1929 والتي كان لها تأثيراً سلبياً على العديد من دول العالم ،حيث أدت تلك الأزمة إلى هبوط أسعار المحصول الرئيسى في مصر (القطن) الأمر الذي أدى إلى ضعف القدرة المالية للعديد من الزراع **وقد صاحب ذلك امتناع البنوك العقارية في مصر عن إقراض الزراع فيما عدا طبقة كبار الملاك.**

وإزاء هذه الأوضاع رأت الحكومة القائمة آنذاك ضرورة تشكيل لجنة يناط بها دراسة هذه الأوضاع المتدهورة للزراعة والمزارعين في مصر وقد أنشئت في عام 1930 من قبل المجلس الاقتصادي الأعلى.

وقد رأت هذه اللجنة **ضرورة توفير القروض بصفة أساسية لطبقة صغار الملاك الذين لا يستطيعون الحصول على القروض من البنوك التجارية مثلما تفعل طبقة كبار الملاك وأصحاب الأراضي أما بالنسبة للمستأجرين فقد اعترفت اللجنة بحاجتهم للائتمان وانهم أحق بالائتمان الميسر من صغار الملاك ولكنها رأت في ضعف القدرة المالية للمستأجرين وعدم استطاعتهم توفير ضمانات كافية حائلاً يقف أمام إقراضهم وحصولهم على الائتمان صعباً من قبل البنك وحلاً لهذه لمشكلة نادت اللجنة بضرورة دخول المالك كضامن لمستأجر الأرض في الإقراض وهى للأسف الشديد توصية لم تتحقق على ارض الواقع حتى اليوم.**

<u>بنك التنمية وسياسات الائتمان</u>

هذا وقد حددت المادة الثانية من القانون سالف الذكر مهام البنك واختصاصاته فيما يتعلق بسياسة الائتمان وذلك على النحو التالي :

- عمليات لأجل قصير لا تتجاوز 14 شهراً وتتمثل في تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين ومتوسطيهم لنفقات الزراعة.. أيضاً بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة بالأجل للجمعيات ولجميع المزارعين وتقديم سلفيات على المحاصيل للجمعيات التعاونية ولصغار المزارعين.
- عمليات لأجل متوسط لا تتجاوز 10 سنوات مثل تقديم سلفيات شراء الآلات الزراعية والماشية وإعطاء سلفيات لإصلاح الأراضي الزراعية بواسطة حفر المساقي والترع والمصارف.
- عمليات لأجل طويل لا يتجاوز عشرين سنة وتتمثل في إعطاء سلفيات لاستغلال وإصلاح الأراضي

وتمنح هذه القروض لكبار المزارعين نظراً للآتي :

- طول الفترة اللازمة لسدادها ـ المخاطر المنتظرة فيها ـ كبر حجمها ـ الحاجة إلى نسبة تمويل ذاتى من العميل لا يستطيع صغار المزارعين تدبيرها ـ التكلفة العالية للخبرة العينية والإدارية
- فيما يتعلق بالإنتاج الداجنى أو الحيواني لا يصل المزارع الصغير إلى شئ
- فيما يتعلق بالميكنة الزراعية وصل حجم هذا النشاط إلى1224 مليون جنيه في المدة من عام 81/80 إلى99/98 ويمكن القول أن جزءاً ملموساً من قروض هذا النشاط قد منح لصغار المزارعين إذ انه بعد تعديل الضمانات المطلوبة في السنوات الأخيرة أصبحت ضمانات الحصول على آلة رى هو فدانين والحصول على جرار زراعي هو خمسة أفدنة مما أدى إلى زيادة حجم النشاط من 5, 20 مليون جنيه عام 1980 إلى7, 219 مليون جنيه عام 90/89 بنسبة زيادة 1041 %.

- بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة نقداً[4]

هذا وقد اشترط البنك لصرف تلك القروض عدداً من الشروط وهى أن يكون المقترض مالكاً لأرض زراعية وأن يكون من صغار الملاك. وقد كان المعيار الذي تحددت على أساسه الملكية الصغيرة هي 40 فدان. وفى عام 1933 تم زيادة تلك المساحة بحيث أصبح يطلق على المالك الصغير كل من يحوز تسعين فداناً. وفى عام 1936 حدد نطاق الملكية الذي تمتد إليه خدمات البنك وصار 200فداناً[5].

هذا وقد اتسمت سياسة الائتمان الزراعي قبل عام 1952 **باحتكار كبار ملاك الأرض لمؤسسات التسليف في مصر في حين أنكرت على صغار المزارعين من الناحية العملية فرص الوصول إلى سوق الائتمان الحديثة وهكذا أضطر صغار المزارعين إلى اللجوء لمقرضي النقود في القرى** الذين كانوا يحملونهم أسعار فائدة احتكارية تتجاوز عادة 100% سنوياً الأمر الذي كان يؤدى في أغلب الأحوال إلى إفلاسهم وبيع أراضيهم. وكانت ديون صغار المزارعين غير المستوفاة تضطرهم إلى بيع أراضيهم والانضمام إلى صفوف المعدمين .

وقد أدي ذلك إلى إحداث تعديل في السياسة الائتمانية التي جاءت في عام 1948 حيث تم تعديل اسم البنك ليصبح بنك "التسليف الزراعي والتعاوني"وقد تم هذا التعديل بعد تطور ونمو الحركة التعاونية التي أصبحت تمارس العديد من الأنشطة الاقتصادية ومن بينها النشاط الزراعي. وإزاء هذا التطور للتعاونيات كان التعاونيون يأملون في إنشاء بنك متخصص يتولى دعم وتمويل الجمعيات التعاونية بكافة أنواعها ومختلف مجالات نشاطها وذلك لأنها كانت تلقى صعوبات جمة في تمويل أنشطتها .

ولكن هذا المطلب أيضاً لم يتحقق وتم تحويل التعاونيات من خلال بنك جديد سمى كما سبق وأن ذكرنا بأسم "بنك التسليف الزراعي والتعاوني "وذلك بموجب القانون 29 لسنة 1949 حيث اكتتبت الجمعيات التعاونية في نصف رأسماله الذي زاد إلى1, 5 مليون جنيه واكتتبت الحكومة في النصف الأخر .

وبمقتضى إنشاءه **أصبح هذا البنك هو مصدر التمويل لكافة الجمعيات التعاونية بمختلف مستوياتها واصبح لتلك الجمعيات التعاونية الحق في اللجوء إلى بنك التسليف في كافة أنشطتها الائتمانية بدلاً من البنوك التجارية،** كما أصبح "بنك التسليف" هو المكلف بالقيام بكافة الأعمال المصرفية لتلك الجمعيات.

وبداية من عام 1960الذى شهد صدور قانون التعاونيات ،وكان عدد هذه التعاونيات قد بلغ ما يقرب من 4000 جمعية بما فيها جمعيات الإصلاح الزراعي وبداية من العام 1961 أوقف "بنك التسليف "تعامله مع المزارعين بصفتهم الفردية وبدأ التعامل معهم من خلال جمعياتهم التعاونية حيث صار البنك يتعامل مع أكثر من مليون وربع مليون حائز الذين تم دمجهم جميعاً ضمن نظام التعاونيات الذي نظمه القانون سالف الذكر [6].واعتباراً من 21 مارس 1964 صدر القانون رقم 105 **الذي تم بمقتضاه تحويل البنك إلى"المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني" في حين تحولت بنوك التسليف الزراعي والتعاوني بالمحافظات إلى شركات مساهمة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وصارت القروض الخاصة ببنك التسليف الزراعي والتعاوني تمنح للزراع عن طريق الجمعيات التعاونية فقط.**

وقد تم بمقتضى هذا النظام إدخال نظام ضمان المحصول كأحد الضمانات الرئيسية المقبولة لمنح القروض للزراع،ولكن اشترط البنك وجود الفلاح أو المزارع ضمن عضوية الجمعية

4 التقرير رقم (13) الائتمان الزراعى، مجلس الشورى 0

5 د. حسن خضر ،مرجع سابق،ص9.

6 فهمى بشاى ،د.مسعد نصار،د.ضياء عبده محررون،تحليل السياسات الزراعية فى ج.م.ع، الجزء الثالث، وزارة الزراعة ومنظمة الفاو،1992،ص3.

التعاونية الزراعية،وأن تكون حيازته مسجلة في إطار نطاق الجمعية التابع لها وهو **ما يعني أنه ليس من حق أي مزارع أو فلاح الحصول على أية قروض طالما كان غير مسجلاً كحائز في الجمعية التعاونية الزراعية على أن تقوم تلك الجمعيات بعملية الإقراض وذلك على اعتبار أن جميع المزارعين أعضاء في هذه الجمعيات التي أصبحت تقدم القروض المقدرة لها من البنك وقيامها بتوزيع تلك القروض على الفلاحين المنطوين تحت لوائها .**

وقد اتسمت تلك المرحلة بعدد من السمات من بينها :-

- السيطرة الكاملة للدولة على عناصر الإنتاج وتدخلها فيها.
- عدم قدرة الجمعيات على ضبط الحسابات والتداخل بينها وبين البنك لدرجة وجود ديون شبه معدومة.

ومن بين التطورات التي شهدتها تلك المرحلة **فتح البنك أبوابه للتعامل مع صغار المزارعين والمستأجرين بدلاً من قصر التعامل على الملاك فقط أو بضمانهم .**

وقد شهدت هذه المرحلة تحسن في مستوى التسليف الزراعي بإنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية ويتضح من المعلومات المتوفرة لدينا أن الحجم الإجمالي للتسليف الزراعي يفوق الضعف خلال الفترة الزمنية من 1959 إلى العام 1975، لكن على الرغم من تلك الزيادة في الائتمان المقدم للمزارع الصغير ،فإن **النمو الحقيقي للائتمان الزراعي في مصر بشكل عام لم يكن ملفتاً للنظر فقد وصلت قيمته معبراً عنها بالأسعار الثابتة إلى9 ,69 مليون جنيه مصري في الأعوام 1968،1967 لكنها انخفضت تدريجياً تقريباً عندئذ.**

كما اتسمت هذه الفترة 1975/1959 بمشكلات عديدة تتعلق بتوزيع الائتمان في ريف مصر الذي لم يتصف **بالعدالة في توزيعه بين كبار وصغار الملاك وذلك لكون القروض كانت تقدم على أساس المساحة المزروعة لكل فلاح الأمر الذي خلق واقعاً غير متكافئ فيما بين صغار الفلاحين وكبارهم**. فعلى سبيل المثال ومن خلال سنتين مختارتين نجد أن كبار المزارعين الذين يحوزون ما يزيد على الـ25 فدان والذين يمثلون 1% من جملة المزارعين المصريين آنذاك كانوا يحصلون على ما بين 7% إلى19%من التسليف الزراعي في حين أن المزارعين الذين كانوا يحوزون ما يقل عن خمسة افدنة والذين يشكلون 90%من جملة الفلاحين في الريف المصري نجدهم يحصلون على 50%من إجمالي الائتمان المقدم ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل شهد الريف المصري **اكبر عملية استنزاف واستغلال للفلاحين من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية التي أنشئت بالأساس لدعم ومساندة الفلاحين لكنها قامت بجباية ضرائب ضخمة من هؤلاء الفلاحين استخدمت في النمو الحضري والصناعي وذلك من خلال سياسة الزراعة الإجبارية لعدد من المحاصيل وأيضاً التوريد الإجباري لتلك المحاصيل للدولة هذا بالاضافة الىالاستفادة من الفروقات السعرية الضخمة بين سعر الشراء من الفلاحين في ريف مصر وسعر البيع سواء في الأسواق المحلية أو الدولية[7].**

ويكفى أن نشير في هذا الصدد أن الحكومة المصرية آنذاك لم تدفع للفلاح المصري في الفترة من 1965 إلى1976 سوى 60%فقط من سعر التصدير بالنسبة لمحصول القطن كما لم تدفع لهذا الفلاح سوى 70%من سعر محصول الأرز في الأسواق العالمية، هذا وقد **بلغت أساليب الجباية التي لجأت إليها الحكومة المصرية في استلاب عرق الفلاحين في ريف مصر ذروتها والجدير بالذكر أنه وفي الفترة من 1965 وحتى عام 1971** ـ وذلك عندما كانت أسعار السكر العالمية منخفضة طوال هذه الفترة عن مثيلاتها المحلية ـ قامت مصانع السكر المملوكة للحكومة والجمعيات التعاونية الزراعية بتقديم دعم لزراع القصب المصريين للإبقاء على أسعار السكر المحلية مرتفعة بصورة مصطنعة ولكن بعد عام 1971 وذلك عندما تصاعدت أسعار السكر العالمية فرضت الدولة سياسة تسعيرية حولت بمقتضاها هذه الحماية إلى فرض ضرائب غير مباشرة وبمقتضى هذه الحماية التي تدعيها الدولة **لم يحصل الفلاحون المصريون في**

[7] المصدر السابق.

الفترة من 72 إلى عام 1976 سوى على 34%فقط من السعر العالمي مقابل السكر الذي قدموه إجباريا!

وبالإضافة إلى ذلك فقد صاحب هذه الفترة صدور قرارات سيادية بإعفاء الزراع من سداد المديونيات المستحقة عليهم والسماح بتجديد القرض مرة أخرى وذلك بهدف عدم توقف العملية الإنتاجية وقد أدى ذلك إلى تراكم المديونيات المستحقة على الفلاحين لدى الجمعيات التعاونية وحتى بلغت 62 مليون جنيه في عام 1973.

البنوك محل الجمعيات

وكان من نتائج ذلك ،ولدوافع سياسية ،تم إحداث تعديل في سياسة الائتمان الزراعي حيث جرى في عام 1976 **تدشين ما يعرف ببنوك القرى لتحل محل عمل الجمعيات التعاونية كمصدر للسلف الزراعية وكجهة مسئولة عن عملية توريد الحاصلات الزراعية الموردة إجباريا [8].**

وقد عدل هذا النظام بصورة طفيفة من هيكل التسليف الزراعي في الوقت الذي ظلت فيه الجمعيات التعاونية الزراعية تلعب دوراً لا بأس به في الإشراف على تدفق هذا التسليف .

على صعيد آخر ومع بداية الثمانينات ارتفع معدل النمو الزراعي إلى3% ولكن على الرغم من ذلك **زادت الفجوة الغذائية للبلاد كثيراً الأمر الذي أثر على الموازين الاقتصادية للبلاد بالسلب وانعكس ذلك على مستويات الأسعار التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً للكثير من السلع الغذائية .**

ومنذ ذلك الحين بدأت الدولة في تنفيذ استراتيجية جديدة لتنمية الزراعة المصرية تستهدف زيادة معدل النمو،وسد أكبر جزء من الفجوة الغذائية وإحداث التوازن في الميزان التجاري وذلك عن طريق زيادة الإنتاج الزراعي من خلال مجموعة من الأساليب والوسائل من بينها توفير احتياجات الزراع من مستلزمات الإنتاج ووضع سياسات تسعيرية وتسويقية وتمويلية تقوم جميعها على قواعد ومبادئ جديدة[9]

وقد استندت تلك الخطط والأساليب على أساس قاعدة التحرر الاقتصادي التي استهدفت تحرير نظم الزراعة من القيود التي مرت بها طوال السنوات الماضية حيث اشتملت على **إلغاء كثير من أنواع الدعم لمدخلات الزراعة بهدف خلق حالة من التنافسية تتيح درجة اكبر من المرونة السعرية وتحقيق زيادة في إنتاجية تلك المدخلات** (مثل الأسمدة التقاوي،المبيدات،الآلات، الوقود 0000ألخ.) وهو الامر الذى كانت لها نتائج وخيمة على أوضاع صغار الملاك والمستأجرين المعيشية ،حيث زادت تكلفة الانتاج بدرجة كبيرة وقل بالتالى العائد من المحصول،هذا وقد وصلت هذه السياسات المعادية للفئات السابقة الى ذروتها بصدور القانون رقم 96لسنة 92 والذى ادى الى طرد ما يقرب من نصف مليون مستأجر من اراضيهم.

وفى هذا الإطار فقد حدثت العديد من التغيرات التي نالت السياسة الائتمانية الزراعية في مصر والتي انعكست على وضعية الفلاح المصري في علاقته بمصادر الائتمان الرسمية .

تكلفة الائتمان الزراعي

يقوم البنك بخدمة 3,5 مليون مزارع ائتمانياً كل موسم بالإضافة إلى إعادة توسيع القاعدة ولما كان حجم تعاملات البنك يقدر بمبلغ 7200 مليون جنيه كان متوسط حجم التعامل للعميل الواحد هو 2057 [10]جنيه فقط في العام وهو حجم صغير جداً إذا قورن بحجم نشاط

[8] المصدر السابق

[9] الانتاج الزراعى، مجلس الشورى لجنة الانتاج الزراعى واستصلاح الاراضى، التقرير 13 ،ص16.

[10] د. حسن خضر .مرجع سابق.

العميل في البنوك التجارية والمصاريف الإدارية **الأمر الذى دفع البنك الى رفع فوائد القروض للمزارعين بدرجة كبيرة شكلت عبئاً حقيقياً على أوضاع الفلاحين المعيشية وأضعف من قدرتهم على سداد تلك الفوائد.**

ففى الفترة من 1980 وحتى العام 1987 كانت السياسة الائتمانية تقتضي توافر عدد من الشروط عند إقراض الفلاحين وذلك حسب نوع وطبيعة كل قرض .

فبالنسبة لقروض الإنتاج النباتي فعلى الرغم من كونها تمنح بضمان المحصول **إلا أن هناك فئة من صغار المزارعين لم يستفيدوا من تلك القروض وهم من يقومون بالزراعة بالمشاركة أو الزراعة المخصوصة لأن حائز الأرض بالنسبة لهاتين الفئتين هو المالك الذي يعد الحائز الفعلي للأرض والمدونة الأرض بأسمه في سجلات الجمعية الزراعية** ،وبالتالى فليس من حق من يشارك المالك فى زراعة الارض الاستفادة من الائتمان ونفس الحال ينطبق على فئات صغار المزارعين المستأجرين في الأراضي الصحراوية الجديدة حيث أن عقود الإيجار في الأراضي حديثة الاستصلاح **تسمح للمالك الأصلي لهذه الأرض" الحكومة" بفسخ عقد الإيجار في أي وقت ومن ثم يتعذر على هؤلاء المستأجرين الاستفادة من تلك النوعية من القروض.**

الشروط الخاصة بالقروض الزراعية .

- أن يكون طالب القرض حائزاً لأراضى زراعية سواء ملكاً أو إيجار ويقوم بزراعتها
- ألا يكون مديناً للبنك بقروض مستحقة السداد
- ألا تكون الأطيان المطلوبة لها الإقراض قد اتخذت بشأنها إجراءات نزع ملكية
- أن يكون الوضع الحيازى للأرض المطلوبة الإقراض عليها مستقر وفى الأراضي الجديدة يتطلب الأمر أن تكون الأرض ملكية مسجلة أو عقد إيجار طويل الأمد أو عقد ثلاثي مع الجهة البائعة والبنك ومشترى الارض.
- وقد بات واضحاً للعيان أن التوجه الان للبنك في سياسات الإقراض هو الإقلال من القروض العينية وزيادة القروض النقدية وذلك لان منح القروض العينية ليس الأصل في استعمال القروض ويمكن للمزارع أن يبيع مستلزمات الإنتاج للحصول على السيولة المالية اللازمة له،وفى الغالب فانه يبيعها بأقل من سعرها الحقيقي لغيره من المزارعين **يؤدى إلى التأثير على الإنتاجية بالإضافة إلى إهدار جزء من التمويل على مستوى كل من المزارع والدولة إذ أن غالبية هذه المستلزمات التي تمنح كقروض عينية مدعومة من الدولة هي قروض قصيرة الأجل خلاف الإنتاج النباتي ،بالإضافة إلى أن شروط الإقراض متعسفة جداً.**

وبالنسبة للقروض قصيرة الأجل لأغراض أخرى غير الإنتاج النباتي نجد أنه بالنسبة لإنتاج المحاصيل فان القروض تعطى للمزارعين ،**بضمان المحصول دون غيرها من القروض الأخرى التي يحتاجها صغار المزارعين الأمر الذي استفاد منه فقط كبار المزارعين الذين يحق لهم الحصول على القروض الأخرى خلاف إنتاج المحاصيل ويكفى أن نشير في هذا الصدد أن حجم القروض الاستثمارية قصيرة الأجل عام 1981 كانت 2, 69مليون جنيه بينما بلغ حجم القروض الاستثمارية متوسطة الأجل عن ذات العام 4 ,90 مليون جنيه.**

ونود أن نشير في هذا الصدد إلى انه في الغالب ينظر إلى القروض قصيرة الأجل على أنها جميعاً موجهة إلىصغار المزارعين،ولكن هذا غير صحيح لأن مثل هذه النوعية من القروض لا تخصص جميعها للانتاج النباتى أى زراعة المحاصيل،بل أن جزءاً كبيراً منها يوجه إلى القروض الاستثمارية ويكفى أن نشير في هذا الصدد إلىزيادة حجم القروض قصيرة الأجل عام 1990/1989 إلى1505 مليون جنيه وحجم القروض الاستثمارية متوسطة الأجل إلى6 , 965 مليون جنيه عن ذات الفترة ومن ثم فقد بلغ اجمالى القروض الاستثمارية عام 90/89 حوالي 6 ,2470 مليون جنيه وذلك بالنسبة لهذه النوعية من القروض.

أما بالنسبة للقروض قصيرة ومتوسطة الأجل الاستثمارية فانها كانت تشترط مجموعة من الضمانات **ليست في مقدرة المزارع الصغير مثل المركز المالى للعميل ودرجة تطوره والضمانات العقارية والمالية وقدرة المشروع على السداد من عائده والغرض من القروض الامر الذي جعل هذه القروض تتجه إلىكبار المزارعين وليس صغارهم.** فقد مثل الإنتاج الحيوانى والداجنى الحجم الاكبر من هذه القروض والذى بلغ اجماليه 9 ,2125 مليون جنيه عام 90/89 وذلك كقروض استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل من 3 ,1644 مليون جنيه للانتاج الحيوانى و8 ,240 مليون جنيه للانتاج الداجن. وتحتم الشروط العامة لمنح قروض الإنتاج الحيوانى وجود عدد معين من الرؤوس لا تتوافر غالباً لدى صغار المزارعين مما أدى إلى وجود اسلوب طارد لصغار المزارعين للعمل في مجال تسمين الحيوانات وقيامهم ببيعها ليشتريها كبار المزارعين المستوفين لشروط الإقراض في هذا المجال [11].

اما بالنسبة للقروض التى تستهدف توفير الميكنة الزراعية فقد اشترط البنك على الفلاحين وجود فدانين كضمان للحصول على هذا القرض كما اشترط وجود خمسة افدنة كضمان للحصول على جرار زراعى اما بالنسبة للقروض طويلة الأجل فهى لا تدخل ضمن نطاق المزارع الصغير.

ومما ضاعف من عبء الائتمان الموجه لصغار المزارعين في الفترة من 1980 إلى1990 **ارتفاع الفائدة المدعومة من 4,5 %إلى أسعار فائدة تتراوح ما بين 11% و15% وارتفاع تلك الفائدة على القروض غير المدعومة من 16% إلى23%،هذا بالإضافة إلى خروج أنشطة كثيرة من مجال الدعم الذي اصبح قاصراً على مجموعة من المحاصيل التي تتحكم فيها الدولة مثل القطن الأرز قصب السكر وبعض المحاصيل الأخرى[12].**

وانطلاقاً مما سبق يتضح أن صغار المزارعين في مصر لم يستفيدوا في الفترة من 1980 إلى1990 من السياسة الائتمانية من أية قروض اللهم **إلا فيما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل وفى مجال واحد فقط هو مجال الإنتاج النباتي** أما ما عدا ذلك من قروض للإنتاج الحيواني أو الداجنى والميكنة الزراعية بالإضافة إلى القروض الأخرى طويلة الأجل فإن الفلاح الصغير يخرج من نطاقها تماماً ناهيك عن ارتفاع أسعار الفائدة بالنسبة للقروض المدعمة وذلك كما أشرنا سابقاً الأمر الذي أثقل كاهل الفلاحين بمديونيات كبيرة لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي جعلها كالسيف المسلط على رقابهم حتى الآن .

وقد هيأ هذا الأمر الظروف إلى تدشين سياسة التحرر الرسمي لقطاع الزراعة والتي بدأت فعلياً في عام 1991 **وإن كانت بوادرها قد ظهرت في الأفق مع بداية عام 1987وهو العام الذي شهد إلغاء التركيب المحصولى للبلاد ومنع السيطرة على أسعار مستلزمات الإنتاج الزراعي والائتمان الزراعي** ،إلا أنه في عام 1991 كان بداية التطبيق الرسمي لتلك السياسة ومع بدء تنفيذها ارتكزت السياسة الائتمانية لبنك التنمية والائتمان الزراعي على عدة محاور لتتواكب مع سياسات تحرير الاقتصاد وذلك من خلال:-

- خفض الإنفاق وتقليل التكلفة الإدارية
- تنويع محفظة البنك الاستثمارية وإلغاء المندوبيات من خلال إنشاء وحدات مصرفية وتوسيع جذب الودائع والمدخرات وإعادة هيكلة بنوك التنمية والائتمان الزراعي وإدخال التقنية.
- وعلى المستوى الأخر المتعلق بالسياسة الائتمانية الزراعية فقد تم إحداث تعديل وتغيير في تلك السياسة يقوم على ضرورة توفير القروض الموسمية للإنتاج النباتي وذلك بواقع 70% من التكلفة الفعلية اللازمة لكل محصول.

---

[1]1 راجع محمود نور ،السيد نور ،فهمى بشاى وآخرون تحليل السياسات الزراعية فى ج.م.ع الجزء الثالث ،وزارة الزراعة منظمة الاغذية والزراعة،1992،ص

[1]2 المرجع السابق ص

- أيضاً منح جميع المشروعات الزراعية والمرتبطة بالزراعة قروضاً بنسبة 50% إلى80% من إجمالي التكلفة بالإضافة إلى تمويل مختلف مراحل تسويق الحاصلات الزراعية للحد من تأثيرات تقلبات السوق وذلك من خلال منح المزارعين قروضاً بضمان المحصول تمثل 65% من قيمته السوقية بنظام الرهن الحيازى ويرتبط بذلك أيضا استلام المحاصيل الاستراتيجية اختيارياً مثل القمح.
- تمويل الجمعيات التعاونية الزراعية على أن ينحصر دورها فقط في توزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي على الفلاحين نقداً.

وقد كان من نتاج تلك السياسة إلغاء الدعم على الفوائد المخصصة للقروض الزراعية وأيضاً مستلزمات الإنتاج بحيث تم إلغاء الدعم الكامل لها بنهاية عام 1994 **الأمر الذي أدى إلى حدوث زيادة كبيرة في مستويات الأسعار الخاصة بتلك المستلزمات وصلت إلى50% في المتوسط وذلك خلال فترة تقل عن عامين من 1991 إلى1993.** فأسعار الأسمدة على سبيل المثال والتي تمثل 50% من المستلزمات الكلية للإنتاج الزراعي في مصر قد تضاعفت أسعارها ثلاث مرات منذ بداية عام 1992 وحتى عام 1994. وأيضاً شهدت أسعار الطاقة الداخلية في الإنتاج الزراعي زيادة بلغت40% من أسعارها في عام 1999 .[13]

إضافة إلى ما سبق فإن الأرقام المتعلقة بأجمالي الائتمان المصرفي المقدم لقطاع الزراعة في مصر تشير إلى أن متوسط الفترة من 80 / 81 إلى94/92 كان قد بلغ 4 مليارات جنيه احتلت مساهمة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي 75% منها. إلا أنه بالنظر إلى أرقام الأعوام 94/93 و95/94 لوحظ وجود انخفاض شديد في مساهمة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي مقارنة بالبنوك التجارية حيث كانت تلك المساهمة في 94/93 حوالي 23% في حين كانت مساهمة البنوك التجارية 7 ,62%. أيضاً في عام 95/94 كانت مساهمة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي 6, 27% نجد أن مساهمة البنوك التجارية عن ذات الفترة قد بلغت 1 ,75% [14]

هذا ويعتبر البنك هو الموزع الوحيد لأغلب هذه المستلزمات من المبيدات والسماد والأعلاف أو إنتاج الوزارة من التقاوي والتي ينطبق عليها في الضمانات ما ينطبق على الزراعة بالمشاركة في تأجير الزراعة في أحواض.

أما بالنسبة للأعلاف الموحدة المدعومة فهي مخصصة للمتعاقدين فقط والأغلبية منهم من كبار الزراع . **حيث لا توفر الأعلاف المصنعة لصغار المزارعين إلا بكميات ضئيلة لا تغطى احتياجات الرؤوس الموجودة لديهم** اعتماداً على أن صغار المزارعين عليهم ،توفير الأعلاف اللازمة لهم من إنتاج مزارعهم باعتبار أن حيواناتهم لا تمثل إنتاجا اقتصاديا إذ أنها حيوانات بلدية منخفضة الإنتاج مع عدم توافر الخبرة الكافية لدى صغار المزارعين.

وعلى جانب آخر كان نصيب كبار المزارعين من الدعم أكبر من صغارهم نتيجة لزيادة مساحة الارض التى يملكونها وهوما يتنافى مع فلسفة الدعم في حد ذاته. وكان التركيز على قروض الإنتاج فقط إما مرحلة ما قبل الإنتاج أو ما بعده من حيث التسويق والحصاد...الخ فلا تدخل ضمن نطاق البنك

وفى الوقت ذاته تشير دراسة أخرى إلى أن جملة هذا الائتمان عام 96/95 قد بلغ 5 ,8 مليار جنيه مقابل 1 ,2 مليار جنيه عام 1986 وقد بلغ متوسط قيمة هذا الائتمان في الفترة المذكورة حوالي 9 ,4 مليار جنيه وكان نصيب البنوك التجارية 2 ,20 % بينما كانت مساهمة البنوك الحكومية 1 ,3% في حين اسهم البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

[13] د.حسن خضر ،مرجع سابق ص

[14] د. محمود منصور وآخرون ،الزراعة والغذاء فى مصر ،دار الشروق، القاهرة،2001،ص68

بنسبة تقدر بحوالي 76,7% الأمر الذي يدل على تعاظم دور البنك في التمويل الزراعي بمصر[15].

وإذا ما نظرنا إلى الأرقام الواردة بتقرير البنك المشار إليه سابقاً لاحظنا تذبذب القروض الخاصة بالإنتاج الحيواني وذلك خلال الفترات المرتبطة بالسنوات 91/85،95/86،96/92 حيث كانت على النحو التالي 32,4%، 5 ,41%، 9 ,37% [16].

أما بالنسبة للقروض قصيرة الأجل (عدا الإنتاج النباتي) فقد تناقصت الأهمية بالنسبة لها من 40,6% عام86/85 إلى1 ,28% عام 1995 الأمر الذي يعنى تناقص الائتمان الموجه لصغار الفلاحين مثل قروض الإنتاج الحيواني

والواضح انه إلى عهد قريب لم تكن تمنح هذه القروض لفئة صغار المزارعين في الوقت الذي يمتلكون فيه 85% من رؤوس الحيوانات.

وكان التركيز أساسا على المزارعين مالكى القطعان الكبيرة التى لا يقل عددها عن 10 رؤوس فأكثر حيث كانت تمنح لهم القروض المدعومة. وقد تطور الأمر بحيث أصبح بإمكان المزارعين الصغار الحصول على قرض لتربية الحيوانات بواقع 6 رؤوس للفدان الواحد

ولكن لازالت مرحلة تسمين عجول البتلو **قاصرة على متوسطي وكبار المزارعين والهيئات والشركات وجمعيات الثروة الحيوانية.**

ثانياً: أثر القانون 96 لـ92 على السياسة الائتمانية في مصر

قد يقول قائل أن القانون 96 لسنة 92 لم يستحدث سياسة جديدة فيما يتعلق بالسياسة الائتمانية الزراعية في مصر وعلاقة ذلك بالفلاح في الريف المصري وذلك لأن هذه السياسة كانت موضع تطبيق وتنفيذ قبل تطبيق القانون 96لسنة 92 .

وقد يكون هذا القول صحيحاً على الصعيد النظري البحت ولكن إذا أمعنا النظر في الواقع العملي لتطبيق القانون سوف نجد بروز العديد من المشكلات التي تسبب فيها هذا القانون في علاقة الفلاح بمصادر الائتمان المختلفة. وليس من باب المبالغة القول أن إحدى الشرارات الأولى في طريق مقاومة الفلاحين لبوادر تطبيق القانون 96 لسنة 1992 كانت تتعلق بمصدر الائتمان الزراعي .

ففي 1996/12/31 وقبل تطبيق القانون 96 لسنة 1992 [17]بعشرة شهور كاملة فوجئ الفلاحون بقرية الشناوية ـ وهى إحدى قرى محافظة بنى سويف التابعة لمركز ناصر ـ بوجود كتاب معلق بالجمعية الزراعية للقرية يفيد بامتناع الجمعية الزراعية والبنك عن تقديم أية قروض لأي مستأجر إلا بضمان مالك الأرض الامر الذي دفع الناس للخروج إلى شوارع

[15] د. غادة الحفناوى ومصطفى كامل السيد محرراً، حول اتجاهات تطور الهيكل الزراعى فى مصر فى ظل سياسات التحرر الاقتصادى ،ص118.

[16] د. محمود منصور وآخرون مرجع سابق،ص69

[17] هشام فؤاد ،كرم صابر،محمود جبر، عادل وليم،وقائع ما جرى فى ريف مصر ،مركز الارض ،1998.

القرية يهتفون ضد القانون مما دعا الأهالي للتجمع حولهم حتى وصل عددهم إلى ما يقارب الثلاثة آلاف شخص وما أن انتشر الخبر في باقي قرى مركز ناصر والفشن وسمسطا حتى تجمع الفلاحون حول الطرق الرئيسية يستفسرون عن الأحداث حيث دار بينهم جدل امتد إلى مناقشة القانون الجديد. وقد توسعت التجمعات شيئاً فشيئاً حتى تحولت إلى مظاهرات عمت المراكز الثلاثة. وقد كان لهذه التظاهرات أثاراً سلبية حيث قام المتظاهرون بتكسير نوافذ القطار المتجه من أسيوط إلى القاهرة واستخدام المواسير الخاصة بتبطين ترعة ناصر في إيقاف القطارات وإغلاق الطريق الزراعي الواصل بين بنى سويف والقاهرة ولم تنته هذه الأحداث إلا بنزول محافظ بنى سويف ومدير الأمن والالتقاء بالمتظاهرين والدخول معهم في مفاوضات **حيث قام الفلاحون فيما بينهم باختيار 15 فلاحاً توجهوا إلى مبنى المحافظة وهناك التقوا بالمحافظ الذي وعدهم بحل كافة مشاكلهم وفى المساء ألقت قوات الأمن القبض على ممثلي الفلاحين الذين قاموا بالتفاوض.**

هذه العفوية في المقاومة تعطينا دلالة قوية في عمق فهم الفلاح المصري لمشاكله التي تدفعه إلى محاولة درء هذه المظالم ولكن في المقابل فإن بطش السلطة في مواجهته دائماً تجعله يحاول استيعاب الواقع الجديد.

ومما لا شك فيه فان هذه التحركات كانت إيذانا بشعور الفلاحين ببوادر الخطر التي بدأت تلوح في الأفق فمع تطبيق القانون في أكتوبر1997 تم طرد جزء كبير لا يستهان به من الفلاحين **بلغ عددهم 431 ألف مستأجر من أراضيهم المستأجرة كما كانت سبباً في انكشاف ضعفهم أمام سطوة الواقع الجديد.**

وكان من نتاج ذلك حرمانهم من أية مصادر ائتمان رسمية ممثلة في الجمعية الزراعية وكان بنوك القرى المنتشرة في ربوع الريف المصري التى تستهدف استنزاف الفلاحين وامتصاص آخر ما تبقى لهم من أمل في الحياة.

وثمة قائل أن هناك العديد من الفلاحين الذين نجحوا في استئجار أرض جديدة وفقاً لآليات السوق ولكن للأسف فإن هذه العلاقة الايجارية الجديدة لم تزد الفلاحين إلا ضعفاً وهواناً على هوانهم فبغض النظر عن ارتفاع القيمة الايجارية لما يقارب الألفي جنيه في العام **فإن هذه العلاقة الجديدة لا تمنح الفلاحين أية حقوق على الأرض حيث لا تعترف الجمعيات الزراعية في الريف المصري بتلك العلاقة لكونها غير قائمة على عقود مكتوبة سواء بسنة أو حتى أقل من ذلك.** ومن ثم فإن هذه العلاقة لا تمنح مستأجر الأرض أية حقوق سواء فيما يتعلق بالائتمان أو غيره بل تترك الفلاح المستأجر عرضة للطرد من الأرض المستأجرة في أى وقت يشاء المالك.

وليت الأمر توقف عند هذا الحد **بل دأب البنك على ممارسة التعسف والتنكيل بالفلاحين بسبب عجزهم عن تسديد قيمة الفوائد الباهظة.**

وهكذا000فإن اجبار الفلاحين على ترك أراضيهم المستأجرة وخروجهم جماعات من نطاق الجمعية التعاونية قسراً وجبراً كما دخلوها في السابق لا يجعل أمامهم بعد خروجهم من نطاق كل ما هو رسمي – إلا العودة إلى التجار والمرابين ،وكأن الزمن يعود بنا إلى الوراء وبالتحديد إلى بدايات القرن السابق .. وكأن مرور ما يقرب من مائة عام أزدهر فيها العالم وانتشرت منظمات ومؤسسات تدافع عن الفقراء التى يحلم بها أهالينا فى الريف.

ثالثاً: الفائدة على القروض وحبس الفلاحين

بدأ البنك عام 1980 في التوسع في حجم القروض غير المدعمة سواء بالنسبة للمحاصيل الزراعية أو لمختلف الأنشطة الأخرى.
وقد اتجه البنك إلى قصر الفائدة المدعمة على:-

- المحاصيل التي تتحكم فيها الدولة (الأرز والقطن وقصب السكر) والمحاصيل التي تشجع الدولة زراعتها مثل المحاصيل الزيتية
- تحديد أسعار الفائدة على القروض طبقاً للعائد من كل محصول أو نشاط مع احتساب الفائدة طبقاً لتواريخ المنح والسداد من بداية عام 1991 على أن يعاد النظر في أسعار الفائدة طبقاً لتكاليف مصادر التمويل كل ستة اشهر في ربط ذلك بالموازنة الزراعية.

نموذج حالة رقم (1): زنوبة

هذه السيدة تبلغ من العمر أكثر من 75 عاماً ليست من عملاء البنك ولا صلة لها به ،وكل ما هنالك أن زوجها الحاج أبو زيد الدالى كان قد حصل على قرض من البنك ،إلا أن البنك قام بالحجز على منقولاتها ورفع جنحة تبديد منقولات عليها وذلك من خلال اجراءات الحجز الادارى ،وبمقتضى هذا الحجز قام البنك برفع دعوى على السيدة ،حيث نجح البنك فى الحصول على حكم يقضى بحبس السيدة العجوز ثلاثة أشهر وكفالة 50 جنيه وذلك بجلسة 1998/10/7،الامر الذى دفع مركز "الارض لحقوق
الانسان "الى الطعن فى هذا الحكم بموجب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية
اجراءات الحجز الادارى الامر الذى حدا بالمحكمة الى أن تقضى ببرائتها بجلسة 19 /2000/4،ولكن بعد أن تم اقتيادها من منزلها الكائن بقرية جزاية التابعة لمركز امبابة بمحافظة الجيزة وحبسها فى مركز

وقام البنك بمقتضى القانون 117 لسنة 1976 بملاحقة الفلاحين المتعثرين فى السداد ومصادرة حتى منقولاتهم التي لا تثمن ولا تغنى من جوع سداداً للمديونيات المتراكمة والمستحقة عليهم وذلك بفعل سياسات البنك التي تجعل الفلاح مديناً له مهما سدد من أقساط مستحقة على هذا القرض. فيكفى أن يتعثر الفلاح في قسط واحد حتى تتراكم عليه تلك المديونيات ويكفى أن نشير أن أحد الفلاحين اقترض 9600جنيه سدد منها تسعة الاف ألف ،ولازال مستحقاً عليه 55 ألف .(انظر حالة عم محمد- قبل البداية).

كل ذلك بفعل الضمانات القانونية التي فرضها البنك على الفلاحين بمقتضى المادة (19) من القانون 117 والتي تتنافى مع أبسط مبادئ العدالة القانونية المتعارف عليها .

وهذه الضمانات القانونية تقوم على محاور رئيسية هي:-

1- يكون لمستحقات بنك الائتمان الرئيسي والبنوك التابعة له لدى الغير امتيازاً على جميع أموال المدينين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية.
2- للبنك الرئيسي وللبنوك التابعة له حق تحصيل مستحقاته بطريق الحجز الإداري عن طريق مندوبيه مباشرة دون الالتزام بإقامة الدعوى القضائية .
3- القروض التي تمنح لاستصلاح الأراضي أو إقامة منشآت زراعية لها امتياز على الأراضي والعقارات التي صرفت من أجلها هذه القروض.
4- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحصل بغير حق على سلفة نقدية أو عينية إذا تم ذلك نتيجة تعمده الإدلاء ببيانات غير صحيحة ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من سهل له ذلك من الموظفين.

وفى سياق تبريره لهذه الضمانات والامتيازات الممنوحة للبنك في مصادرة منقولات الفلاحين بمقتضى إجراءات الحجز الإداري أورد التقرير رقم (13) لمجلس الشورى حول الائتمان الزراعي في مصر القول أن ضمانات القرض تعتبر تأميناً للدائن ضد مخاطر الإقراض وتمثل أيضاً عاملاً مهماً للمدين نحو تسديد القرض وأهمية الضمان ترجع إلى انه يساعد على تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها المال المقترض وهو بذلك تأكيد لعملية الوفاء بالدين ومن ثم يعتبر الضمان حافزاً للدائن على الإقراض ودافعاً للمدين على السداد.

هكذا في عبارات عامة فضفاضة يتحدث التقرير عن أهمية الضمان ولكنه لا يحدثنا عن الحجز الإداري على منقولات الفلاحين دون صدور أحكام قانونية ودون حتى اللجوء للقضاء وفاء لدين مستحق على فلاح ما ومما زاد الطين بله أن إجراءات الحجز على منقولات الفلاح تمتد حتى إلى أولاده وزوجته حيث يعاقب الابن أو الزوجة بجريرة ديون زوجها لبنك التنمية والائتمان الزراعي وهو ما حدث مع إحدى السيدات العجائز بقرية جزاية التابعة لمركز امبابة محافظة الجيزة (راجع نموذج الحالة رقم 1) التي تم القبض عليها واحتجازها بمركز شرطة امبابة وذلك لأن أحد المحضرين استوقعها على دفتر

نموذج حالة رقم (2)رفاعى عبد الهادى شاهين: قام بنك التنمية و الائتمان الزراعى برفع دعوى ضده عن طريق محضر شرطة وقيدت جنحة برقم 8429 لسنة 1995 ، وصدر ضده حكما غيابيا بالحبس سنة مع الشغل وكفالة قدرها مائة جنية ، وبعد ذلك تم استئنافه فى 1998/5/20 وحكم بعدم قبول الاستئناف غيابيا ، وتم عمل معارضة استئنافية فى 1999/3/17 وتم عرض المبلغ على البنك وقدرة 5315 جنيها ولكن البنك رفض إعطائه مخالصة بمبلغ الشيك محل الجنحة 0 وتحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة 2000/7/26 ، وبذات الجلسة لم يحضر أحد من محامى البنك وقررت المحكمة التأجيل لحين حضور المتهم شخصيا بجلسة 2000/8/2 وبذات الجلسة حضر المتهم ومعه مبلغ الشيك ولم يحضر أحد عن البنك وعرض المتهم المبلغ على المحكمة وطلب أجلاً لعرض المبلغ عرضاً قانونياً على البنك إلا أن المحكمة رفضت العرض وأيدت الحكم وتم حبس المتهم لتنفيذ العقوبة وهى سنه مع الشغل اى من 2000/8/2 وحتى 2001/8/2 وذلك لتعنت البنك فى اصدار مصالحة و مخالصة عن قيمة الشيك لانه يطالب سداد جميع المديونية بالكامل ، مع العلم ان باقى المديونية محرر بها جنح شيكات ، وما زالت منظورة أمام محاكم أول درجة ولم يتم الفصل فيها حتى الان فكيف سيدفع المتهم كل المديونية ولا يأخذ مخالصات بها ، **وذلك يدعونا فى النهاية أن نتساءل عن حقيقة دور البنك فى حماية الفلاحين وتنمية موارد هم وتمويل مشروعاتهم ؟**

الحجز الإداري نظراً لغياب زوجها وكان محضر الحجز هذا عبارة عن عدد من رؤوس الماعز حيث تم اتهامها فيما بعد أنها بددت هذه المنقولات.

وتسفر سياسة البنك في النهاية عن إهدار جزء لا يستهان به من أموال الفلاحين الذين أبدوا استعدادا لدفع جزء من الديون المستحقة عليهم وتقسيط الباقي (انظر نموذج حالة رقم (2). ولا يعنى رفض البنك ذلك إلا خسارة تلحق به وتؤدى إلى حبس الفلاحين دون مبرر ولا ندرى هل هذه هي سياسة البنك في مصر في هذه المرحلة ؟

عدم دستورية الحجز الإداري [18]

الأمر الذي دفع المحكمة الدستورية العليا في أكثر من حكم إلى التنديد بهذا الإجراء غير القانوني هو القول أن حق التقاضي مؤداه أن يكون اقتضاء الحقوق من خلال السلطة القضائية التي تعمل نظرتها المحايدة فيما يثور من نزاع بشأنها وأضافت المحكمة أن إجراءات الحجز الإداري تجعل من الدائن خصماً وحكماً في أن واحد وأن الأصل في الحقوق التي يقتضيها أصحابها جبراً من المدينين بها هو أن يكون حملهم على إيفائها من خلال وسائل التنفيذ التي رسمها قانون المرافعات وقوامها أن التنفيذ قسراً لاقتضائها يلحق بالمدين آثارا خطيرة لا يجوز أن يتحملها إلا إذا كان بيد الدائن بها سنداً تنفيذياً إذ أن الحق في التنفيذ لا يوجد بغير سند تنفيذي صادر من هيئة قضائية الأمر الذي حدا بالمحكمة إلى الحكم بعدم دستورية إجراءات الحجز الإداري واعتبار المادة(19) من القانون 117 لسنة 1976 غير دستورية ولكن هل كان هذا الحكم ليشفع في وقف مسلسل حبس الفلاحين والزج بهم بفعل ديون البنك المستحقة عليهم؟ صحيح أن هذا الحكم نجح في وقف حبس الفلاحين بفعل إجراءات الحجز الإداري ولكن لازال حبس الفلاحين مستمراً حيث يتم القبض على الآلاف منهم في الريف المصري بسبب تعثرهم في السداد بسبب تطبيق القانون 96 لسنة 1992 الذي حرمهم من الأرض التي كانت مصدر رزقهم الوحيد. وهناك عشرات الآلاف من هؤلاء الفلاحين الذين تركوا الأرض الزراعية ولم ينجحوا في استئجار أرض جديدة وفى نفس الوقت لازالت ديون البنك تلاحقهم حتى الآن الأمر الذي يحملهم فوائد وأعباء مالية جديدة تجعل الفلاح يدور في حلقة مفرغة لا تنتهى بسبب تلك الديون وطبيعة آلية التحصيل التي يقوم بها والتي تثقل الفلاحين بمديونيات جديدة (راجع نموذج الحالة رقم 2) فأعباء هذه الديون تزداد سنة بعد سنة وبخاصة بعد تطبيق القانون بسبب تعثرهم في سداد الأقساط المستحقة عليهم في مواعيدها **الأمر الذي بات معه البنك يحقق أرباحا كبيرة نتيجة هذه السياسة الائتمانية التي لا تعمل لصالح فقراء الفلاحين في ريف مصر.** ويكفى أن نشير في هذا الصدد إلى بلوغ العائد من الائتمان الزراعي في 2001/6/30 إلى482 مليون جنيه مقابل 258 مليون جنيه في 2000/6/30 وذلك بزيادة قدرها 224 مليون جنيه وبمعدل بلغ نحو 8, 86% وذلك نتيجة تنشيط حركة التحصيل [19].

وعلى الرغم من كل تلك الصعاب التي تواجه الفلاحين ـ وبخاصة من المستأجرين الذين تركوا الأرض الزراعية بفعل القانون 96 لسنة 1992 ـ وتزايد المديونيات المستحقة عليهم إلا أن هناك جانباً أخر من المشكلات التي تواجه الفلاحين في علاقاتهم بالبنك وهى المشكلات المتعلقة بفساد بعض موظفي البنك والتي تتمثل في استغلال جهل الفلاحين وعدم إلمامهم بالقراءة والكتابة لتحميلهم بمديونيات ومبالغ تفوق قدرتهم على الاحتمال.

ويرصد التقرير تعرض بعض الفلاحين سواء فى الأراضى القديمة أو تلك المستصلحة **حديثا إلى العديد من صور التعسف[20]**، من قبل بنك التنمية والائتمان الزراعى أو الجمعيات الزراعية وصلت إلى حد الطرد و الحجز على الممتلكات و الحبس فى أحيان كثيرة دون إلقاء أى بال لظروف هؤلاء المزارعين الفقراء أو مطالباتهم بتخفيف العبء عنهم عن طريق

---

18 راجع حكم الدستورية العليا رقم 41 لسنة 19 ق.د، جلسة 1998/5/9، وأيضاً لاقم 172 لسنة 20ق.د،بجلسة 4 مارس 2000.

19 راجع تقرير بنك التنمية والائتمان الزراعى للعام 2001.

20 أعتمد التقرير فى هذا الرصد على شكاوى وملفات مركز الارض لحقوق الانسان وعلى أرشيف جرائد الأهالى والعربى والوفد والجيل والأسبوع ووفد الدلتا وأخبار الزراعة والاهرام والجمهورية والاخبار.

تخفيض الفوائد أو تقسيط الديون بالإضافة إلى العديد من حالات الإهمال الناتجة من توزيع تقاوى غير صالحة او كيماويات تؤدى إلى هلاك المحاصيل. الأمر الذى ينعكس بالسلب على أوضاع الفلاحين الملتزمين رغم كل هذا يتم مطالبة الفلاحين بتسديد مستحقات البنك والذين لا **تقدم لهم الجمعية الزراعية أى دعم ويتضح ذلك من عرض هذه النماذج:-**

ففى أسيوط فوجئ آلاف المزارعين بإنذارات بالحبس من إدارة بنك التنمية و الائتمان الزراعى بسبب عجز الفلاحين عن سداد أقساط السلفة الزراعية لمحصولى القطن والذرة نظرا للخسائر الفادحة التى لحقت بهذين المحصولين بعد غزو الآفات والديدان ،حيث يذكر المزارعون أن "تكاليف تجهيز فدان القطن زادت على 1200 جنيهاً فى حين لم يتعد متوسط الإنتاج 800 جنيهاً مما يعنى تكبد المزارع 400 جنيهاً خسائر بدلا من تحقيق أرباح مما تسبب فى عجزهم عن دفع مستحقات البنك."

وقد قام المزارعون بتقديم مئات الشكاوى لإدارة البنك لالتماس العذر لهم و جدولة الديون إلا **أن الإدارة رفضت التصالح مع الفلاحين وقامت بتوقيع الحجز على ممتلكاتهم التى لم تكن كافية للوفاء بقيمة القروض** فقامت إدارة البنك بتحريك دعاوى لاصدار أحكام ضدهم بالحبس بالرغم من أن المتسبب الرئيسى فى خسارة محصولهم **هو الجمعية الزراعية التى قامت بتوزيع بذور فاسدة عليهم لمحصول القطن صنف جيزة 83 التى وصفها المرشدون الزراعيون بأنها أفضل الأصناف، وأكثرها ملائمة لطقس هذا العام** وهو الأمر الذي حدث أيضاً مع محصول الذرة الشامية وذلك بسبب استلام كميات من المبيدات الفاسدة من الجمعية الزراعية أضرت بالمحصول و عملت على تكاثر الديدان بدلا من القضاء عليها."

هذا 00وقد طالب كل من المزارعين ماجد ناشد،فاروق منصور بمحاكمة مديرى الجمعيات الزراعية المسئولين الكبار الذين تورطوا فى دخول البذور الفاسدة لمحصول القطن " جيزة83" وكذا توزيع المبيدات الحشرية التى تساعد على تكاثر الديدان ولا تقضى عليها مما أدى الى حدوث تدهور حاد فى انتاجية محصول الذرة ،وقد أكد المزارعون انهم اشتروا هذه المبيدات من الجمعيات الزراعية وليس من جمعيات القطاع الخاص .ولكن ادارة البنك لم تهتم بشكاوى الفلاحين واستمرت فى اجراءاتها التعسفية ضدهم.

فى جزيرة الطابية بمحافظة قنا يعانى عدد من المزارعين ومن بينهم السيدة/ عايدة احمد محمود من تعسف بنك التنمية والائتمان الزراعي حيث تعثرت فى سداد الديون المستحقة عليها للبنك وتراكم عليها مبلغ 24615 جنيهاً مضافاً إليه الفوائد وغرامات التأخير منذ عام 1988 وقد تقدمت لسداد المديونية سداداً عاجلاً فى 1999/12/3 حيث قام البنك بحساب الغرامات وتم خصم 60 % من هذه الفوائد إلا أن البنك حتى الآن لم يعطها مخالصات تفيد التصالح فى القضايا المرفوعة ضدها من البنك بحجة إن هذه التسوية لا بد أن يتم الموافقة عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك بالقاهرة وبدأ البنك يماطل فى إعطائها مخالصات تفيد قيامها بسداد قيمة الدين مشمولا بالفوائد و الغرامات 00 وتقدمت السيدة/ عايدة بشكاوى لأكثر من جهة من بينها مركز الأرض فى شهر يونيه الماضى وقد تقدم المركز بشكواها إلى البنك الذى أفاد بأنه جارى حل مشكلة السيدة المذكورة ولكنها لم تحل حتى الآن .

وفى محافظة القليوبية تعانى قرية "العمار الكبرى "مركز طوخ من إهمال الجمعية الزراعية وتعسف البنك الزراعى حيث تشتهر هذه القرية بزراعة محصول المشمش الذى يمثل مصدر الدخل الرئيسى لسكان القرية إلا أن هذا المحصول شهد تدهورا كبيرا، ويصف المزارع / محمد يحيي حال المحصول هذا العام لباحثى مركز الأرض قائلاً: "أنا عندي ربع فدان جمعت منه 20 كيلو مشمش وباقى فيه اقل من 30 كيلو وهذا لا يقارن بما كنت احصل عليه من ثمار وفى نفس الوقت ارتفعت أسعار كل شيء من رى و كيماوي و مبيدات وسماد. فالآفات و الحشرات فتكت بأشجار المشمش ومنها العنكبوت الأحمر وذبابة الفاكهة والبق الدقيقي حتى شجر النشاوى اللى المفروض يبقى زى الشاب العفى لم يسلم من هذه الحشرات 00لقد حل علينا الخراب."

ويؤكد أحد المزارعين ان سبب تدهور محصول المشمش هو المبيدات الفاسدة التى تبيعها الجمعية الزراعية للفلاحين و التى لا تجدى مع الحشرات التى تهاجم المحصول وتلك المبيدات اغلى من مثيلاتها فى المحلات الخاصة و الفلاح لا يستجيب للإرشادات الزراعية برش المبيدات لأنه لا يستطيع شرائها فالفلاحون يستجيبون للإرشادات التى لا تكلفهم كثيراً ... ومن غير المعقول أن يكلفوا الفدان 500 جنيه مبيدات ثم يبيعون المحصول بنفس المبلغ ويضيف أن الجمعية الزراعية بالقرية بها مرشدان زراعيان فقط لخدمة 840 فدان هذا فى الوقت الذى لا يكف فيه بنك التنمية و الائتمان الزراعى بمطالبة الفلاحين بالديون المستحقة عليهم رغم مطالبة الفلاحين للبنك بإعادة جدولة الديون لعدم قدرتهم على السداد إلا أن البنك مازال مستمراً فى اجراءاته التعسفية ضدهم.

كما يعانى شباب الخريجين من المنتفعين بمشروع مبارك القومى من مشاكلة بدأت مع استلامهم لأراضى صحراوية فى قرية التكامل الواقعة بالكيلو (19). طريق مصر إسكندرية الصحراوي وذلك بقصد تعميرها فى محاولة منهم لإيجاد فرص عمل والقضاء على البطالة ولكنهم فوجئوا بأن الأرض غير مؤهلة للزراعة بسبب عدم وجود مياه بصفة منتظمة وكانت النتيجة أن فشلت زراعاتهم ولجأوا لبنك التنمية والائتمان الزراعى للاقتراض فى محاولة لتصحيح الأوضاع لدرجة انهم غيروا مجال نشاطهم من الزراعة إلى تربية المواشى لتعويض الخسارة إلا انهم فشلوا بسبب عدم وجود المياه و التى تعتبر المشكلة الرئيسية. الأمر الذى دفعهم إلى التوجه للمسؤولين بقرية النوبارية عن إدارة المشروع لمحاولة فرض المشكلة وتوفير مياه الري إلا انهم لم يحركوا ساكنا الأمر الذى دفعهم إلى الاقتراض من بنوك التنمية لمواجهة تلك الخسائر حتى حصل كل منتفع على قرض قيمته ما بين 15:20 ألف جنيه بفوائد تصل إلى 10% سنوياً إلا أن المديونية تراكمت عليهم لعجزهم عن السداد وفوجئوا بقيام البنك باتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وذلك بتقديم الشيكات الخطية الموقعة منهم ضمانا لقيمة القرض وصدرت أحكام بالحبس ضد 800 من المنتفعين بمشروع مبارك القومى الذين تقدموا بعدة شكاوي لوزير الزراعة ورئاسة الجمهورية والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بطلب وقف الدعاوى المرفوعة ضدهم وتقسيط الفوائد ورفع غرامات التأخير، وعمل تيسيرات لسداد أصل القرض على عشر سنوات. وقد قام "مركز الأرض "بإرسال خطابات للمتضررين للتقدم للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بطلبات لجدولة الديون الذى وافق مؤخراً على جدولة الديون عليهم والمركز يناشد وزير الزراعة اسقاط الفوائد والغرامات والاعتداد فقط بأصل القرض حرصاً على مستقبل هؤلاء الشباب .

وفى محافظة المنوفية قام سامى ابراهيم موسى وزوجته بالحصول على قرض من بنك الباجور باجمالى 90 ألف جنيه لإنشاء احد المشاريع الخاصة للانفاق على أسرته إلا أنه لم يحصل إلا على 48 ألف جنيه فقط بينما باقى المبلغ ذهب كعمولة لمسئول كبير بالبنك وكانت زوجته ضامنة للقرض ونجحت فى سداده على أقساط بفوائد إلا أن البنك قام برفع جنحة ضد الزوجة بعد أن قام بحبس الزوج وحملت هذه الجنحة رقم 4444 لسنة 2000 الباجور وأثناء سير الدعوى القضائية قامت الزوجة بتسوية أمورها مع البنك على أن يتم الدفع على أقساط فى مقابل اعطائها خطاب مخالصة للمحكمة لوقف الاجراءات القانونية المتخذة ضده وتم أخذ هذا الخطاب إلا أن المحكمة طلبت أن يكون هناك خطاب مصالحة مع محامى البنك إلا أن الأخير رفض اعطاء المواطنة الخطاب وأصر على الاستمرار فى الجنحة لتجد السيدة نفسها مواجهة بحكم سجن لمدة سنة وهى الآن فى السجن مع زوجها تاركة أولادها.

وفى قصة أخرى وقعت فى المنوفية اتضح أن الحصانة البرلمانية هى الحل فى مواجهة جبروت بنك التنمية بعد أن تكررت نفس الواقعة مع أسر أحد أعضاء مجلس الشعب بإحدى دوائر المنوفية بعد حصول والده واشقاءه على قروض مماثلة الا أن البنك لم يجرؤ على اتخاذ نفس الاجراءات المتبعة مع الاسرة الاولى مما يدل على اتباع البنك لسياسة الكيل بمكيالين وكأن الهدف فى الاساس تشريد البسطاء وهدم حياتهم.

المهندس محمد توفيق محمد الذى حصل على قرض قيمته 100 ألف جنيه بضمانات أصول تبلغ قيمتها 350 الف جنيه على اساس أن الضمان يغطى الدين بمقدار ثلاثة أضعاف ونظراً لظروف الركود الاقتصادى وأسباب اقتصادية اخرى عديدة تعرض العميل للتعثر الا انه ظل لفترة طويلة دون تحقيق حلمه فى عملية الجدولة التى طالب بها مراراً وتكراراً وبعد صدور قرار رئيس الوزراء الاخير تقدم العميل مرة أخرى لرئيس بنك التنمية والائتمان الزراعى طالباً جدولة ديونه طبقاً للقرار إلا أنه فوجئ بالبنك يطالبه بتقديم ضمانات جديدة بالاضافة الى الضمانات السابقة وهى ضمانات تعجيزية لأنها تساوى ضعف الضمانات الاولى للقرض الأصلى المسدد منه مبالغ كبيرة هو الآخر من قبل العميل بمعنى أن البنك طالبه بتقديم أصول جديدة قيمتها تتجاوز 350 ألف جنيه أخرى ليكون بذلك اجمالى الضمانات 700 ألف جنيه حتى يوافق البنك على جدولة الدين على أساس أن الفائدة المستقبلية طوال مدة الجدولة تصل نسبتها أحياناً إلى 17%بالمخالفة للقانون.

وفى محافظة الجيزة وبقرية جزاية تعرض عدد كبير من المزارعين للتهديد بالحبس من قبل بنك التنمية و الائتمان الزراعى بحجة عدم سداد مستحقات البنك من الديون ، وذلك بالرغم من محاولاتهم لسداد جزء من الدين إلا أن البنك رفض منحهم مخالصات إلا بعد تسديد المبلغ كاملاً. وجرى حبس عدد من هؤلاء الفلاحين بالفعل **أما الباقين فقد فروا هاربين خوفا من الأحكام الصادرة ضدهم لعدم قدرتهم على السداد** ...

فى السطور التالية عرض لبعض تلك الحالات:-

محمد عبد الحميد جبر: "صدرت ضده أحكام متعددة لصالح بنك التنمية و الائتمان الزراعى منها أحكام خاصة بالشيكات و حكم خاص بجنحة تبديد منقولات محجوزة إدارياً وقد قضى فيها بجلسة 1998/10/7 بالحبس شهر وكفالة 100جنيه ، وقد تقدم المركز بصورة من حكم المحكمة الدستورية العليا المتعلق بعدم دستورية نص المادة 19 من قانون البنك التى يتم بموجبها الحجز على منقولات الفلاحين وقدمها للمحكمة وقضى بجلسة 2000/6/14 بالبراءة. أما الأحكام الخاصة بالشيكات فقد حاول العميل سداد قيمة الشيكات و الخلاص من الأحكام الصادرة ضده وبدأ برد قيمة الشيك الخاص بالجنحة رقم 8424/ 1995 مركز امبابة والصادر بها حكم بجلسة 1997/3/1 بالحبس ستة شهور، إلا أن البنك تعنت فى المصالحة مع العميل و إنقاذه من تنفيذ الحكم سالف الذكر عليه. فبالرغم من سداده للشيك سند الجنحة السابقة إلا أن الحكم ما زال ساريا عليه 0لأن البنك رفض إعطاءه مخالصة بقيمة الشيك بل أعطاه إفادة بتاريخ 2000/3/2 تفيد سداد المبلغ. وطبقاً لنص القانون فإن هذا النوع من الإفادات لا يرقى إلى مستوى المخالصة وبالتالى لم يتم الاعتراف بها 0 ولا يزال الحكم ساريا عليه حتى الآن. وقد تقدم الفلاح المذكور بشكاوى إلى مكتب المحامى العام لنيابات شمال الجيزة ، ومكتب النائب العام والمركز الرئيسى لبنك التنمية والائتمان الزراعى، ووزير الزراعة كى يتمكن من إيقاف تنفيذ الحكم الصادر ضده ،ورغم أنه قام بسداد هذه القيمة إلا أن تلك الجهات لم توقف تنفيذ الحكم حتى الآن ، لأن موظفى البنك يرفضون إعطاءه مخالصة موثقة إلا بعد سداد إجمالى المديونية رغم عدم حلول موعد استحقاقها.

السيد/ فراج محمد يوسف الذى قام بتاريخ 1997/1/23 بسداد مبلغ وقدره ثمانية الاف وتسعمائة وواحد وستون جنيهاً مصرياً لا غير لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالجيزة – فرع امبابة – بالقسيمة رقم 82568 وذلك قيمة الشيك الخاص بالجنحة رقم 12272 لـ98 جنح مركز امبابة والمقضى فيها بجلسة 2000/6/24 بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسون جنيهاً إلا أن ذلك الايصال الصادر من البنك المذكور تحت رقم 82568 ليس له أى فائدة ولا يرقى إلى مرتبة التصالح فى القانون- وبالتالى فإن الحكم مازال سارياً فى مواجهة الشاكى ولم يتم وقفه حتى الآن استناداً الى عدم صدور مخالصة من البنك تفيد التصالح فى تلك الجنحة .

على الرغم من أن مدير بنك التنمية والائتمان الزراعى (فرع امبابة) قد صدر منه وعد صريح باعطاء الشاكى مخالصة عن قيمة هذا الشيك سند الجنحة رقم 12272 ل98 ولكن بعد سداد المبلغ فى خزانة البنك ،لم ينفذ مدير البنك وعده للشاكى ولم يعطه مخالصة صريحة مما أضر بمصلحة الشاكى إضراراً جسيماً.

رابعاً: صور الفساد وموظفي بنك التنمية[21]

لقد تسبب فساد الادارة ببنك التنمية والائتمان الزراعى منذ عدة سنوات فى افقار الفلاحين وتبديد أموال البنك مما جعل الحكومة تتدخل لانقاذ البنك من الانهيار عن طريق عدة جهات دولية.
حصل البنك منها على ملايين الدولارات ولجأت الحكومة للاقتراض وجلب المنح لانقاذ البنك ،بعد أن تسبب بعض موظفوه المنتشرون فى عدد من القرى والمراكز فى تبديد امواله ،دون ان يحاسبهم احد .ولم نسمع عن ادارة البنك بالفرع الرئيسى الموجود فى القاهرة باحالة كبار موظفيها للنيابة العامة ،كما أن الحكومة لم تتدخل لضبط ميزان الاقراض أو مراجعة أعمال هذا البنك التى تحولت مهمته الى " تخريب الزراعة وتشريد الفلاحين فى مصر" ومن الاموال التى حصلت عليها الحكومة من الجهات المختلفة لصالح بنك التنمية 134 مليون دولار قرض من البنك الدولى .بشروط ميسرة ،وذلك بحجة تطوير وتحديث البنك على الرغم من ان فروعه حتى الان فى القرى والمراكز بدون كمبيوتر كما حصلت الحكومة ايضاً على منحة قدرها 249 مليون دولار من وكالة التنمية الدولية و100 مليون دولار اخرى مساهمة من المؤسسات الدولية لمشروعات الانتاج الزراعى والائتمان واستحوذ بنك التنمية كذلك على 12,7 مليون دولار منحة من مشروع التحديث الزراعى الى جانب العديد من المنح والقروض الاخرى ،ويقوم البنك باقراض الفلاحين بفوائد مبالغ فيها تصل الى 20% " للمشروعات الاستثمارية" و18% للسلف الزراعية بالاضافة إلى مصاريف إدارية ورسوم معاينة ،وتأمين ودراسة 0وخلافه.
وفى هذا الجزء سنقوم باستعراض وقائع كثيرة توضح إلى أى مدى وصل الفساد داخل هذه المؤسسة 00000
كشف الجهاز المركزى للمحاسبات عن تجاوزات ومخالفات مالية وتزوير بالأوراق بميزانية بنك التنمية والائتمان الزراعى الختامية عن عام 97 الصادرة فى 97/6/1 0

[21] المصدر السابق

ففى القروض الظاهرة بأصول **الميزانية والتى بلغت "449" مليوناً و"686" ألف جنيه** والتى تشمل قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والميسرة لم يتضمن الرصيد قيمة فرق سعر العملة الناتج عن إعادة تقييم أرصدة القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لبعض العملاء من قروض التصنيع الزراعى **رقمى "2243،988" والتى بلغت "8" ملايين و"894" ألف جنيه** حيث يتعين إجراء المعالجات المحاسبية لهذه المبالغ على المستوى الشخصى لإظهار أرصدة العملاء على حقيقتها وكذا أرصدة القروض الظاهرة بأصول الميزانية بنفس التاريخ 0
كذلك تضمن رصيد القروض **مليونين و"46" ألف جنيه** عبارة عن مبالغ تم إختلاسها بمعرفة بعض موظفى البنك وأثبتت ذلك تقارير اللجان المشكلة بمعرفة البنك ،كما قام العملاء المقيدة بأسمائهم تلك المبالغ برفع دعاوى حساب وبراءة ذمة وتزوير مستندات ضد البنك مما يتعين استبعاد هذه المبالغ من **رصيد القروض فى 97/1/30** وتحميلها للمسئولين عنها بالبنك وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها منهم 0
وعلى سبيل المثال فى **مجال أعمال المنح والتحصيل ببعض بنوك القرى قام بنك قرية شبين الكوم بصرف قروض** لبعض العملاء بضمان اخرين وأتضح أن التوقيعات مزورة، كما صرف قروضاً لبعض العملاء بمستندات مزورة وخصم أقساط سلف من المرتبات المحولة ولم يتم توريدها لخزينة البنك ، كما تم صرف قروض لبعض العملاء **وأتضح عدم مطابقتها على إيصالات الصرف لنماذج توقيعاتهم** المحفوظة بالبنك0وكما سافر بعض العملاء إلى خارج البلاد مما يعنى ضياع هذه المبالغ على الدولة ، كما تبين عدم إستيفاء نماذج التوقيع للمقترضين والضامنين، ولوحظ عدم إجراء المعاينات الدورية الفعلية للمشروعات الممولة والاكتفاء بالمعاينات المكتبية وعدم صحة البعض منها والتى اتضح أنها وهمية وقد بلغت قيمة جملة **المخالفات حسب ما ذكره التقرير حوالى "2" مليون و"45" ألف جنيه 0**
وفى بنوك **كفر ربيع وأشمون وجروان وجنزور** أرتكب البنك مخالفات مالية بلغت حوالى **"3" ملايين و"823" ألف جنيه** تضمنت قروضاً بدون ضمانات ولمشروعات وهمية لموظفى البنك وعن طريقهم دون موافقة مجلس الإدارة ، كما تبين فى بعض الحالات إستلام العملاء لسيارات مختلفة الموديل عن المتعاقد عليها وصرف قروض لعملاء خارج نطاق القرية وذلك طبقاً لبيانات مرور المنوفية 0
كما تبين عند قيام البنك ببيع الضمانات الخاصة بالعملاء المتعثرين التى كلفت البنك خسائر **بلغت حوالى "5" ملايين و"166" ألف جنيه** عدم وجود محاضر جرد وتقييم لتلك الضمانات بمعرفة الخبراء المثمنين أو جهات الإختصاص الحكومية لمعرفة القيمة الحقيقية لها والمغالاة الشديدة فى تحديد أثمانها الأساسية وعدم تقدم أحد لشرائها هذا ولم تقتصر مخالفات البنك فى التلاعب بعمليات منح القروض بل أمتدت إلى التواطؤ فى تحصيلها0
حيث بلغت قيمة القروض التى توقف أصحابها عن السداد **منذ عام 1990 أكثر من "20" مليون جنيه** .
كما خالف البنك تعليمات **بنك التنمية الرئيسى بالقاهرة والبنك المركزى المصرى** فى إختلاق مراكز التسهيلات الائتمانية لبعض العملاء المبلغة للبنك المركزى فى **97 /6/30** حيث بلغ ما أمكن حصره **"3" ملايين و"866" ألف جنيه** إضافة إلى وجود أرصدة لبعض العملاء **تزيد على "40" ألف جنيه** لم تتضمنها مراكز العملاء وبلغ ما **أمكن حصره "13" مليون و"660"ألف جنيه** وحصل بعض العملاء على قروض كثيرة من بنوك أخرى لتمويل نفس النشاط بالمخالفة للتعليمات والعقود المبرمة مع البنك ومعظمهم متعثرون ومتوقفون عن السداد منذ فترة طويلة وقد حصلوا **على مبلغ "25" مليوناً و"397" ألف جنيه** من بنك التنمية بالمنوفية كما حصلوا من البنوك الأخرى **على "129" مليوناً و"359" ألف** مما يضع البنك والمسئولين تحت طائلة العقوبات 0
كما قام البنك بإستبعاد **مبلغ "7" ملايين و"627" ألف جنيه** من الربط المستحق بالسلف الزراعية والاستثمارية بدعوى أنها على ذمة قضايا جنايات وأختلاسات لبعض مندوبى

البنك فى **جنايات أرقام "6295" لسنة 1975و "4859" لسنة 1994 و"10213" لسنة 1995 ببنوك قريتى طه شبرا والشهداء0**

وفى محافظة القليوبية قررت لجنة فحص المديونيات ببنك التنمية والائتمان الزراعى

وقف مدير البنك **فرع قليوب** ومسئول الائتمان عن العمل وإحالتهما للتحقيق بعد الكشف عن مخالفات مالية بلغت حوالى مليون جنيه . وكان عدداً كبيراً من المزارعين قد حرروا محاضر بقسم شرطة قليوب اتهموا فيها مسئولي البنك بالتلاعب في أرصدتهم ومديونياتهم وأن المسئولين يضيفون مبالغ مالية على القروض الحقيقية ويطالبون المواطنين بسدادها دون وجه حق.

و يقول المزارع عبده مكاوي " أمتلك حيازة أرض مساحتها فدان ونصف. وذهبت إلى بنك التنمية للحصول على قرض تنمية 2000 جنيه للمساعدة في تجهيز الأرض وزراعتها وقدمت الحيازة كضمان لهذا المبلغ. وعندما ذهبت بعد ذلك للاستعلام فوجئت أنى مديون للبنك بمبلغ (31) ألف جنيه. حاولت فهم الموقف لكن الموظف المسئول رفض أى نقاش وقال لي" أمامي أوراق تثبت أنك مديون بمبلغ (31)ألف جنيه ".فذهبت إلى قسم شرطة قليوب وحررت محضر مع 100 مزارع آخرين حدث لهم نفس الأمر" .

في حين تقدم " على حسنين " عضو مجلس محلى مدينة قليوب بطلب إحاطة إلى المجلس المحلى يتضمن شكاوى لأكثر من 300 مزارع تعرضوا (للنصب) على حد قوله من جانب المسئولين بالبنك عن طريق التلاعب في أرقام المبالغ التي حصلوا عليها حيث تقدم المزارع بطلب الحصول على قرض قدره (5)آلاف جنيه ولكن الموظف حول هذا المبلغ إلى(50) ألف جنيه بدون علمه ليصبح المزارع مديناً للبنك بهذا المبلغ الكبير بالإضافة إلى فوائده. وقد وصل عدد المزارعين الذين تعرضوا لهذا النصب إلىحوالى1600 مزارع بمركز قليوب وحده .

و في محافظة الغربية تقدم عشرات الفلاحين بشكاوى للمركز طالبوا فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص بعض موظفي البنك الذين تلاعبوا في أوراقهم بفرع البنك بمحافظة الغربية كما تقدموا بشكاوى للنيابة العامة -بمركز قطور – يطالبون فيها بالتحقيق في الوقائع التي تعرضوا لها حيث أن الأمر تعدى كل مبررات حسن النية والخطأ . وقد تبين للنيابة بمركز " قطور " من خلال التحقيقات مع المندوبين العاملين بالبنك أن مسئول أوراق بالبنك يقوم بالتلاعب في قروض المزارعين بعد صرف القروض الخاصة بهم حيث يقوم بتدوين مبالغ غير حقيقية . وما أن قامت النيابة بالتحقيق في هذه القضية التي تحمل رقم 2379 مركز " قطور" حتى قام البنك بالتنازل عن الحجوزات على الفلاحين .إلا أنه بعد ذلك قام البنك بإجراءات المطالبة بالمديونية مستنداً على الإيصالات التي توصلت النيابة إلى أنها مزورة فقام الفلاحون برفع دعوى قضائية تحت رقم 546 لسنه 1999 مدني أكدوا فيها استمرار البنك بمطالبتهم بتسديد ما عليهم من ديون لم يحصلوا عليها تتعدى مئات الآلاف من الجنيهات .

ومن الفلاحين الذين تعرضوا للنصب ومهددين بالسجن :

عادل خليفه حصل على سلفه قدرها 7320 جنيهاً وفوجئ بالبنك يطالبه بمبلغ قدره 7320 جنيه.

عبد الباسط عبد الستار حصل على سلفه قدرها 200 جنيه من بنك قرية بلتاج بالغربية إلا أنه فوجئ بالبنك يطالبه بمبلغ قدره 3000 جنيه .

مسعد سليمان فوجئ بالبنك يطالبه بسداد مبلغ قدره 1800 جنيه رغم عدم حصوله على قرض أصلاً .

ومن جانبه تقدم المركز بشكاوى هذه الحالات لوزير الزراعة لاتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم.

و في محافظتي القليوبية والمنوفية قامت المحكمة التأديبية العليا بنظر قضية بنك التنمية والائتمان الزراعي المتهم فيها 14 مسئولاً بالبنك من بينهم نائب رئيس مجلس إدارة ومدير عام وثلاثة من مديري بنوك قروية .
حيث اتهمتهم النيابة الإدارية بصرف قروض بنكية بدون وجه حق والاضرار العمد بأموال الدولة . وقد جاء بقرار الاتهام أن المتهمين وهم مدير بنك قرية القناطر وأخصائي إدارة الائتمان بالقليوبية وأخصائي بإدارة الائتمان بالمنوفية ومدير عام فرع البنك بأشمون ومدير بنك قرية شطا نوف وأخصائي تسويق مصرفي بنك قرية شطا نوف ورئيس وحدة الشئون التجارية ورئيس مكاتب الزراعة بالجمعية الزراعية حيث أن هؤلاء الموظفين خرجوا على مقتضى واجب الأمانة في عملهم وسلكوا مسلكاً معيباً لا يتفق مع الاحترام الواجب لوظيفتهم ولم يحافظوا على أموال الوحدة التي يعملون بها وأتوا أعمالاً من شأنها المساس بالمصلحة المالية للدولة، ذلك بأن أثبت المتهم الأول بيانات مخالفة للحقيقة بكتاب بنك قرية القناطر الخيرية المؤرخ في 13/1/ 1998 تفيد بأن كل من الأسماء التي ذكرها حائزون لمساحة من الأرض الزراعية بناحية مركز القناطر الخيرية في حين أنهم غير حائزين مما أدى إلى حصولهم على أموال بدون وجه حق من بنك قرية شطانوف مركز أشمون. وبموجب هذا الكتاب بلغت قيمة هذه الأموال 411700 ألف جنيه وقام المتهمان الثاني والثالث بإخطار فرع بنك التنمية والائتمان الزراعي بأشسمون بكتاب إدارة الائتمان تحت رقم 1838 في 1998/1/13 بصرف قروض لهؤلاء الأشخاص على حيازات خارج بنك التنمية والائتمان الزراعي بالمنوفية. كما وافق المتهمون على صرف قروض على حيازات وهمية لكل من سعاد عبد العزيز ,حسين عبد المقصود ومحمد سعد ونشوى خيرى ومحمود أبو خليفه مما أدى إلى حصولهم على قروض بدون وجه حق قدرها 221656 ألف جنيه والغريب أيضاً أن إدارة هذه البنوك لازالت تتعامل مع الفلاحين الفقراء المتعثرين في سداد عدة مئات من الجنيهات بقسوة شديدة وترفض إعادة جدولة ديونهم ولا تراعى ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية أو خسائر مزروعاتهم .
وقد أدت تلك الأوضاع إلى تجمهر المستأجرين بمركز البدارى بأسيوط أمام بنك التنمية والائتمان الزراعي أثناء زيارة رئيس إدارة البنك لفرع أسيوط وهتفوا ضده لتعسف إدارة البنك بشأن جدولة الديون وقيامها بالحجز عليهم ورفع الدعاوى ضدهم والزج بهم إلى المحاكم والسجون وقد قامت الشرطة بإلقاء القبض عليهم واحتجازهم وتهديدهم بتطبيق قانون التجمهر عليهم. كل هذا يتم بالرغم من صدور قرار السيد وزير الزراعة وكذا الكتاب الدوري رقم 1998/2 من النائب العام والذي تضمن تعليمات لأعضاء النيابة بحفظ جميع القضايا المعروضة للتصرف فيها ولم يتخذ فيها أي إجراء قانوني وكذا تأجيل الفصل في القضايا التي قدمت للمحاكمة والأمر بإيقاف تنفيذ الأحكام التي كانت قد صدرت فعلا ضد الفلاحين إلا أن موظفي البنك ورجال السلطة التنفيذية قد دأبوا على مخالفة تلك التعليمات وعدم تنفيذها كما يرفض القضاء الاعتداد بهذه القرارات مما يؤدى إلى توالى صدور الأحكام بالحبس ضد آلاف الفلاحين.
فى مركز سمسطا قام مدير البنك السابق بمساعدة بعض الموظفين بالبنك بصرف قروض وهمية للمواطنين والمزارعين بلغت 4 ملايين جنيه تم صرفها كقروض بأسماء العملاء والاستيلاء عليها مما أدى الى صدور احكام قضائية ضد هؤلاء العملاء ولم يجدوا سوى ترك اولادهم واسرهم والسفر للخارج خوفاً من السجن ظلماً.
كما تشهد فروع البنك بمختلف مراكز المحافظة صدور أحكام قضائية بالحبس ضد المزارعين لعدم تمكنهم من سداد قيمة القروض بسبب ارتفاع اسعار الفائدة التى تبلغ 19%حيث شهد بنك ونديل صدور احكام ضد 300 من المتعاملين مع البنك وفى أهناسيا 280 حكماً ضد المزارعين لم يتمكنوا من سداد قيمة القروض وفى الفرع الرئيسى 750 حكماً قضائياً وفى سمسطا 452 حكماً.

وفى قرية محلة الأمير أكتشفت الأجهزة الرقابية عمليات نصب على الفلاحين قدرت بـــ000, 750 وذلك بعد أن تقدم الفلاحين بالعديد من الشكاوى للمسئولين ضد أدارة البنك ،وذلك بعد مطالبة البنك لهم بمبالغ كبيرة لا يعرفون عنها شيئاً ،وقررت نيابة رشيد تحويل صراف البنك إلى محكمة جنايات الإسكندرية والتى أمرت بحبسه فى القضية رقم 127لـ1996

وفى قرية غزال مركز دمنهور قام المسئولون بالبنك بعملية نصب أخرى ،حيث فوجئ ما يقرب من 16 فلاحاً بمطالبة البنك لهم بسداد مبالغ تتراوح ما بين 10الى30 ألف جنيه لكل واحد منهم ،وتقدم الفلاحون على أثر ذلك بشكاوى لمدير البنك الذى لم يحرك ساكناً ،فقام الفلاحون بتحرير محضر بقسم شرطة دمنهور تحت رقم 20506 أدارى شرطة دمنهور،وبناءاً على هذا المحضر قرر مدير النيابة تشكيل لجنة لتقصى الحقائق من محامى البنك الرئيسى ومفتشين بإدارة المتابعة وقطاع الرقابة بالبنك الرئيسى لفحص أعمال مندوبى البنك ،وقد قامت لجنة تقصى الحقائق بأستجواب ما يقرب من عشرين فلاحاً من المتعاقدين مع البنك حيث أكتشفت اللجنة أختفاء أصول إيصالات القروض بالإضافة إلى التزوير الواضح فى العديد من المستندات كإيصالات الإستلام الخاصة بالفلاحين مثل الايصال رقم 70891 بأسم المتوفى محمد محمود الدسوقى بمبلغ 480 ألف جنيه وكذلك العميل صلاح عبد العزيز رغم سفره ،وعلى أثر ذلك أمرت النيابة بألقاء القبض على مندوب بنك التنمية والائتمان الزراعى .

وفى قرية "دمسنا" مركز أبو حمص فوجئ المزارع محمود السهيلى وآخرون بمطالبات للبنك تراوح ما بين 5000 إلى 10000 جنيه،فتقدم الفلاحون ببلاغات للنيابة التى لازالت تواصل تحقيقاتها0

كما شهدت قرية شفا التابعة لمركز بسيون بالغربية مأساة حقيقية لاكثر من عشرين أسرة معرضين حالياً للسجن بسبب تلاعب بعض الموظفين فى الجمعيات الزراعية وبنوك القرى0

وترجع المأساة إلى عام 92 عندما استقلت الجمعيات الزراعية عن بنوك القرى وكان بعض العاملين ومندوبو الجمعيات متورطون فيما يقرب من 750 الف جنيه وفى غفله وسذاجة من الفلاحين الابرياء قام الموظفون بالبنك بخداع الفلاحين واخذوا توقيعاتهم على قروض قيمتها 280 ألف جنيه لم يقترضوها ودون ان يعلموا بما يخبئه لهم القدر من تعرض للسجن ،وفى شهر فبراير 99 كانت الطامة الكبرى فقد تم اخطار الفلاحين الذين وقعوا على القروض بسدادها00 والغريب أن أحد الفلاحين ويمتلك 8 قراريط مطالب بسداد 50 الف جنيه؟

وهناك عدد من الاسر أيضاً تم القبض على عائلهم بسبب هذه القروض التى لم يأخذوها فهل تشرد هذه الاسر نتيجة اختلاس بعض الموظفين بفرع البنك المذكور ؟،ومن يحاسب هؤلاء الاباطرة الذين لا تعرف قلوبهم الرحمة ؟!

واستمراراً لمسلسل الفساد فى بنوك التنمية والائتمان الزراعى وما وقع من أحداث نصب وتزوير كان ضحاياها من الفلاحين البسطاء بمحافظة المنيا فمنذ أكثر من عام ونصف تعد مشكلة بنك التنمية مع فلاحي قريتى الحاج قنديل والعمارية الشرقية التابعتين لمركز دير مواس هي موضوع الساعة بالنسبة لهم وهذا الموضوع مطروح فى كل بيت من بيوت القرية والاغرب من ذلك أنها احياناً تخص أكثر من شخص داخل المنزل الواحد (الأب ،الأبن والأم أو الاخت) وتتلخص وقائع المشكلة في أن صراف بنك التنمية الذي يقيم بقرية العمارية الشرقية ، والشخص المحبوب من الاهالي والموثوق فيه والذي تعامل معه الاهالي أكثر من مرة من خلال صرف الكيماوي وغيرها . قام بالنصب على الفلاحين ، حيث قام باعطاء بعض الفلاحين مبالغ بسيطة (قروض) وقام الفلاحون بالتوقيع علي شيكات علي بياض له ليستكمل هو باقي اجراءاته هذا الموظف قام بالتلاعب في شيكات الفلاحين ، وأخذ قروضاً من البنك بأسمائهم مستغلاً الشيكات والبطاقات الزراعية التي في حوزته ثم قام البنك برفع قضايا علي الفلاحين لعدم سدادهم المبالغ المقترضة .

حيث فوجئ معظم فلاحي القرية بأنهم مدينون بمبالغ طائلة للبنك وأموال لم يأخذوها ولا يعرفون عنها شيئاً وأن عليهم أحكام بالغرامات والحبس وتوجه الفلاحون لكل القنوات الشرعية لعرض الامر عليهم . ولكنهم وجدوا جميع الطرق مغلقة أمامهم ، وجميع الآذان صماء وغير قادرة علي أن تسمع شكواهم .
قام الفلاحون بمواجهة هذا الموظف فقال لهم أنه أخذ هذه الاموال بأسمائهم ، وسوف يردها ، وكتب لبعضهم إيصالات امانة يؤكد فيها استلامه للأموال المقترضة منهم لتوصيلها إلي البنك .
وبعد يأس الفلاحين منه ومماطلته لهم لسداد ديونهم مع مطالبة البنك لهم باقساط الديون وإحكام الحبس ، والغرامات بدأو في التحرك بـ75 شكوي للنائب العام و32 جنحة خيانة أمانة على مندوب البنك حكم فيها عليه بالسجن16 سنة لكن المشكلة لم تحل.
ويؤكد الفلاحون أنهم قاموا بالتوقيع علي شيكات علي بياض لصراف البنك الذى استغل حيازته للبطاقات الزراعية لكل فلاح ليستولي علي قروض بأسماء الفلاحين أصحاب الحيازات الزراعية ، وأيضاً قام بتزوير توقيع الفلاحين مثلما حدث مع المرحومة (أمينة عمر حسن) من العمارية الشرقية والتي توفيت في 1999/2/23 ومع هذا حصلت علي قرض قدره 15 ألف جنيه في 1999/2/25 أي بعد وفاتها بيومين وهذا ثابت في أوراق البنك والذي استولي علي القرض لجنة القروض ومندوب البنك وقد قاموا بسداد هذا القرض في مارس 2000 بشكل ورقى حتى لا تنكشف الفضيحة ، وكأن الجريمة لم ترتكب . وكذلك أحمد عبد العزيز عثمان ، والذي كان يعمل بالكويت وتم اقتراض مبلغ 118 ألف جنيه باسمه بعد عمل ملف له في شهر مارس 1999 بواسطة مندوب البنك وقد طعن بالتزوير على شيكات البنك وحصل علي البراءة.
ولهذه القضية وقائع كثيرة متشابكة ومتداخلة . فقد كشفت التحقيقات عن أن هناك اتفاق بين مندوب البنك وبين مندوب البريد بالقرية بمنع وصول الكشوف التي يرسلها البنك لمعرفة الفلاحين مالهم وما عليهم لدي البنك وقام الفلاحون بتقديم شكوي لمباحث البريد بأسيوط وتم إلقاء القبض علي موظف البريد وحرر له محضر رقم 2486 لـ2000 إداري ديرمواس .
وقررت النيابة العامة حبس مندوب البريد 45 يوم واتهامه بالتزوير في سجلات البريد وطبعاً كان الهدف واضح وهو عدم معرفة الفلاحين العملاء المبالغ التي عليهم والنتيجة أن المبالغ تضخمت علي الفلاحين بالفوائد وقام الفلاحون بعمل محضر 33353 لـ2000 جنح ديرمواس متهمين فيه موظف البنك ومديره بالتزوير والاختلاس ،ومازال الفلاحون يتلقون صدور الاحكام ضدهم وتتزايد عليهم الديون بالفوائد وبالرغم من اعتراف صراف البنك أمام النيابة بأنه أخذ النفوذ بالاتفاق مع رئيس البنك وباقي الموظفين وحبسه ، وأن الفلاحين لم يحصلوا علي أي قروض ولم يستلموا أي نقود ، ألا أن النيابة ضربت عرض الحائط بكلامه ، واستمر البنك في مطالبة الفلاحين بالمبالغ المستحقة عن القروض وبالرغم من بعض احكام المحكمة التي تفيد براءة بعض الفلاحين وعدم توقيعاتهم علي الشيكات إلا أن تنفيذ الاحكام مازال مستمراً على باقى الفلاحين واضطر معظم الفلاحين بالقرية إلى بيع أراضيهم حتي يقوموا بسداد الديون وحتى لا يتعرضوا للحبس بينما موقف البنك الراهن واضح فكل من قام بتقسيط الديون المستحقة عليه لدى البنك ، يعتبر اقرار منه بالدين ومن ثم فإنه لا يستطيع أن يعارض في المبالغ المتبقية علية ، أو يدعى أنه لم يأخذها .
والآن كل فلاحى القرية تقريباً رجالاً ونساءاً مهددون ببيع بيوتهم وأراضيهم وتشريد أولادهم وتحويلهم الي مجرمين لدفع مبالغ لم يأخذوها .
<u>وفى فرع البنك بسمالوط خدعوا الفلاحين بزعمهم وجود منح أجنبية</u> لصغار المزارعين وقاموا بالتوقيع على أوراق زعم القائمين على البنك أنها أوراق القرض وتبين فيما بعد انها عبارة عن محاضر استلام معدات زراعية بالاضافة إلى عدد من الشيكات على بياض والتى

استغلها مدير البنك ومعاونيه للتستر على عمليات الاختلاس والاستيلاء على المال العام التى يقومون بها0

فقد قام المواطن **السيد على شعبان - المقيم بالمنيا** وهو أحد عملاء بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع سمالوط واحد ضحايا الشيكات الوهمية التى يستغلها البنك ضد عملائه0 ففى 1997/3/1 أصدرت محكمه سمالوط الجزئية حكماً فى القضية رقم 362 /95 جنح سمالوط ببراءة المذكور عاليه وقد جاء فى حيثيات حكمها ان المتهم بدائرة مركز سمالوط بتاريخ 1994/5/17 اعطى بسوء نية شيكاً لبنك التنمية والائتمان الزراعى لا يقابله رصيد بمبلغ سبعة وثلاثون ألف جنيه مسحوب على بنك مصر - فرع سمالوط وقد قرر المتهم بالطعن بالتزوير على الشيك سند الجنحه صلباً وتوقيعاً وورد تقرير الطب الشرعى والذى اطمأنت إليه المحكمه ليثبت أن الشيك سند الدعوى قد تناوله الغش بقصد تزويره بتغيير المبلغ من ألف جنيه الى المبلغ الموضوع بالشيك وهو عشرة الاف جنيهاً مما تقضى معه المحكمة بالبراءة وإحاله الموضوع للنيابه العامه لاتخاذ شئونها بشأن التزوير فى المحرر العرفىولم يقف الامر عند هذا الحد بل امتد الى قيام البنك ذاته بتزوير شيك أخر صلباً وتوقيعاً اى باصطناعه كاملاً بمبلغ خمسه وستون الف جنيه لصالحه وقام بتحرير محضر شيك بدون **رصيد ضد / محمد فتحى على وقيدت الاوراق بالجنحه رقم 95/359** وقضى فيها بحبس المتهم شهرين فأستأنف المتهم وقيد استئنافه برقم 95/9116 جنح مستأنف المنيا حيث قام فيه بالطعن بالتزوير على الشيك صلباً وتوقيعاً حتى جاء تقرير الطب الشرعى ليؤكد براءة المتهم وقضت المحكمه ببراءته بجلسه 1996/10/27 0

<u>وفى محافظة أسيوط تقدم صاحب أحدى الشركات للمعدات الزراعية بسوهاج بطلب</u>

فتح حساب "جارى" مدين بمبلغ 250 ألف جنيه وتأشر عليه من رئيس مجلس الإدارة السابق بالأتى: الإدارة التنمية نوافق بعد أستيفاء جميع الإجراءات ،**وبتاريخ 1994/4/16 قامت إدارة التنمية** بإعداد مذكرة تفصيلية تضمنت بيانات الشركة وسابق تعاملاتها والمركز الإئتمانى للشركة والضمانات المقدمة وموافقة لجنة القروض وموافقة نائب رئيس البنك وإعتماد رئيس مجلس الإدارة على منح المذكور قرضاً قدره 150 ألف جنيه فى شكل حساب "جارى"0

وبتاريخ 1994/8/1 تقدم المذكور بطلب ثان يطلب فيه مضاعفة القرض السابق منحه له وتمت موافقة كل من مدير عام التنمية والإئتمان نائب رئيس مجلس الإدارة على طلب الشركة وتم منحه مبلغ 150 ألف جنيه أخرى وبذلك وصل القرض إلى 300 ألف جنيه0

-وبتاريخ 95/1/29 تقدم بطلب ثالث يتضمن تعزيز القرض بمبلغ 50 ألف جنيه حيث وافق رئيس مجلس الإدارة فقط على طلب الشركة 00وبذلك يكون جملة القرض الذى منح للشركة المذكورة مبلغ 350 ألف جنيه 0

-وبتاريخ 1995/4/9 تقدم المذكور بطلب إلى رئيس مجلس الإدارة بتجديد القرض السابق منحه له وقدره 350 ألف جنيه حيث تقدم المذكور بطلب إلى رئيس مجلس الإدارة الذى وافق على التجديد وأشر بالأتى :" الى مدير عام التنمية لإتخاذ اللآزم نحو التجديد لأمكانية إستمرار التعامل مع هذه الشركة وقد وافقت لجنة القروض على عملية تجديد القروض" وقد تم أخذ بعض الضمانات الأخرى على العميل0

وعند موعد الاستحقاق تقدمت إدارة الإنتاج بالبنك بأسيوط بعدة مذكرات لرئيس مجلس الإدارة لإتخاذ الإجراءات الكفيلة لقيام المذكور بسداد القروض إلا أنه كان يتم التأشير عليها بإعطاء مهلة اخرى وبعد ذلك رفض رئيس مجلس الإدارة صراحة التأشير على المذكرات التى قدمت له من إدارة الانتاج **بتاريخ 96/9/9** كما طالبت الإدارة التجارية فى **1997/2/22** بضرورة أتخاذ الإجراءات القانونية وكذلك توجيه إنذار على يد محضر لسداد رصيد القروض0

-إلا أنه وبناء على توجيه رئيس مجلس الإدارة قامت إدارة الشئون القانونية بإعداد مذكرة تضمنت إعطاء مهلة حتى نهاية شهر مارس 1997 ووافق عليها رئيس مجلس الإدارة0

فى الوقت الذى قامت فيه الإدارة التجارية بالعديد من الاجراءات الاخرى حرصاً منها على تحصيل أموال البنك ولكن دون جدوى لأن الإرتباطات بين العميل وقيادة بنكية كبيرة كانت حائلاً على سير الأمور بشكل قانونكما ينبغى رغم أن الإدارة القانونية كانت قد قامت **بتحرير جنحة ضد المذكور برقم 8058لسنة 1998 جنح بندر أول أسيوط وحكم على ذات المواطن بالحبس 3 سنوات وكفالة 200جنيه 0**

كما تحقق نيابة مركز طنطا مع ستة موظفين ببنك التنمية بقرية برما مركزطنطا من بينهم مدير البنك بعد اكتشاف وجود عجز كبير واختلاسات لا حصر لها تسبب فيها أحد الموظفين بالحساسات بمعاونة بعض الموظفين وكشفت تحقيقات النيابة عن أن الموظف اختلس مبالغ طائلة منذ فترة طويلة بلغت الاف الجنيهات وبعد تبادل الموظفين الاتهامات وقع أحدهم اثناء اجراء التحقيق معه نتيجة عدم تحمله الصدمة واكد قبل وفاته انه برئ تماماً من هذه التهمة وانه زج به ككبش فداء لكبار نتيجة لخلافات شخصية .

ويؤكد ممدوح عبد الغنى وهو واحد من الاف المتعاملين مع البنك فيقول : أن البنك فى حالة صرف قرض لاجل التسمين أو الحلوب يتم صرف أعلاف مع القرض ويكون سعرها أغلى من الاسواق بكثير هذاغير رداءة نوعها ولان الفلاح مجبر على اخذها حتى يحصل على القرض فانه يتسلمها ثم يقوم ببيعها مرة اخرى بالخسارة ولردائتها وعدم صلاحيتها للاستهلاك مع ان البنك يقوم بخصم ثمنها مقدماً .

أما فى سوهاج قام المهندس فتحى فتح الله كراس بانشاء مصنع بحى الكوثر بالمنطقة الصناعية بسوهاج بتكلفة إجمالية بلغت 2 مليون ومائتى الف جنيه واضطرته الظروف بعدها للحصول على قرض من بنك التنمية والائتمان الزراعى بدار السلام فرع قرية الكشح بمبلغ 300 ألف جنيه حيث انتظم فى سداد الاقساط ووصل إجمالى ما سدده فى مطلع عام 2001 مبلغ 105 الاف جنيه من اجمالى المبلغ غير انه بعد عدة شهور تعرض للتعثر فى السداد نظراً لنقص السيولة على اعتبار ان منتجات المصنع يتم بيعها بنظام الاجل فى الوقت الذى يقوم فيه بشراء جميع مستلزمات الانتاج نقداً وأمام مواقف عديدة لم يفهمها المستثمر جيداً اكتشف انه وقع ضحية عملية نصب من جانب مدير فرع القرية بعلم عدد من القيادات التى لم تهتم حتى بالتحقيق فى الوقائع التى تقدم بها مطالباً بعمل كشف حساب بالمديونية واكتشف المفاجأة التى لم يكن يتوقعها حيث أكد كشف الحساب الذى تقدم به البنك ان اجمالى ما قام به المستثمر بسداده هو مبلغ 90 الف جنيه بعد ان أخفى المسئولون بالبنك مبلغ 15 ألف جنيه كان مدير بنك قرية الكشح قد أخذها بموجب شيك على بنك القاهرة فرع جرجا باسمه بدعوى سدادها فى حسابات بنك القرية بعد ذلك حاول المستثمر مطالبة مدير الفرع بقيمة الشيك الذى قام بصرفه لحسابه الشخصى غير انه ماطل وحاول مساومته بجدولة المديونية مقابل سكوته عن اى مبالغ مالية يطالبونه بها فلجأ الى البنك الرئيسى الذى جاء رده القانونى على واقعة الشيك المثبتة بموجب أوراق رسمية صادرة عن البنك أن القانون لا يحمى المغفلين لتبدأ الحرب ضد المهندس فتحى حيث قام بعد ذلك برفع كم هائل من القضايا ضده وضد زوجته وابنه وزوجة ابنه بموجب شيكات بلغت فى مجموعها مليوناً ونصف مليون جنيه واحكام قضائية عديدة تتجاوز 15 عاماً ليصبح بعدها مهدداً وعائلته بالسجن والتشرد .

ويقول المستثمر انه حصل من الدكتور يوسف والى على خطاب بالجدولة ورفع غرامات التأخير وبعض الفوائد وكان الخطاب موجهاً للدكتور يوسف عبد الرحمن الذى طلب منه دفع 150 الف جنيه حتى تتم جدولة واساء اليه واتهمه بسرقة اموال الدولة.

كانت للبنك وقائع كثيرة مع الفلاحين الذين تعرضوا للسجن لعجزهم عن سداد ما عليهم من مستحقات للبنك بعد السلف الزراعية التى هلكت 00والبنك يطالبهم بكامل الدين بعد رفع فوائد من 7% الى 17% فضلاً عن تعرض العشرات منهم للسجن لتلاعب بعض موظفى البنك فى ظل سياسة الاسترضاء التى عاشها الفترة الماضية .ومن بين تلك القضايا حصول ثناء اسماعيل على قرض بعشرة الاف جنيه بموجب سجل تجارى حيث فوجئت بموظف البنك يقدم لها كل

التسهيلات مقابل توقيعها على 12 شيكاً على بياض و13 كمبيالة على بياض وتوقيع الزوج حلمى رشيدى عواد على نفس الشيكات كضامن ومع أن السيدة التزمت بسداد اقساط فى مواعيدها المحددة حتى انتهت من القرض بفوائده 00الا ان البنك بسوء قصد قام بتسليم الشيكات والكبيالات لشقيق الزوجة رغم مخالفة ذلك للقانون واذ بشقيق الزوجة لخلاف معها يرفع عدة شكاوى ضدها وضد زوجها بما يملكه من مستندات.
الشيكات والكمبيالات محررة على بياض وبالفعل تمكن من الحصول على حكم بحبس زوج شقيقته ثلاث سنوات ثم قام الزوج بدوره برفع دعوى على البنك متهماً اياه بخيانة الامانة وتسليم شيكات للغير دون موافقته وحكم على عبد الحى اسماعيل شقيق الزوجة بالحبس 4 شهور و6 شهورو6 شهور فى القضية المرفوعة من الزوج والزوجة المتضررين.
اما الواقعة الثانية فكانت لصبرى فاروق راشد المقيم بشارع الزبيدى الذى حصل على سلفة عشرة الاف جنيه وقام المسئول بالبنك بتقديم كل التسهيلات له بما فيها الضمانات وقام بسداد المديونية كاملة ولم يبق له مليم واحد الا انه فوجئ بالبنك يطالبه بسداد مبلغ 32 الف جنيه وكاد العميل يصعق فهو لم يقترض سوى عشرة الاف جنيه وقام بسدادها وتبين بعدها ان الموظف قام يتزوير توقيع العميل باستلام مبلغ 32 الف جنيه مستغلاً الاستمارات التى يكتبها العميل على بياض ولم يكتف البنك بما فعله موظفه بل قام برفع ثلاث قضايا على العميل يطالبه باجمالى المبلغ رغم انه قدم للبنك ما يثبت صحة موقفه .
اما الواقعة الاكثر غرابة فهى لشقيقين فوجئا بالبنك يرفض اقراضهما مبلغ 150 الف جنيه رغم ام حيازتهما تسمح بذلك وسبب الرفض من قبل البنك هو انهما ما زالا مدينين للبنك 00هنا جن جنونهما لأنهما لم يقترضا قبل ذلك وتوجها لمكتب رئيس مجلس الادارة الذى امر على الفور بفحص شكواهما واذ بالمفاجأة المذهلة أن موظف بالبنك حصل على قروض بمبالغ طائلة لمدة 12 سنة باسم العميل فى غفلة منه ومن البنك وبعد ضغوط من رئيس البنك قام الموظف بسداد جميع المبالغ المستحقة.
وفى قرية الاشراف البحرية اقترض المواطن "س" مبلغ 250 الف لشراء سيارتين وسدد قبل وفاته 70% من اجمالى الدين وعندما قام الورثة بالاطلاع وجدوا الدين كاملاً لم يسدد منه جنيه حيث تبين ان الموظف كان يحصل على قيمة الاقساط لنفسه ولا يعطى العميل ايصالاً يفيد السداد.
<u>وفى البحيرة:تورطت فروع بنك التنمية والائتمان الزراعى فى العديد من المخالفات تمثلت فى قيام البنوك بصرف قروض بدون ضمانات كافية</u> وقيام مسئولى البنوك واعضاء مجلس الشعب بتسهيل الحصول على قروض لأصحاب النفوذ دون ضمانات وبلغت جملة الاموال الممنوحة 25 مليون جنيه ووفقاً للمستندات فإن بعض الموظفين السابقين ببنك التنمية بقرية "زهرة" التابعة لمركز كفر الدوار قاموا بالاستيلاء على مبلغ مليونى جنيه من أموال البنك بعد أن أضافوها إلى مديونية بعض بسطاء الفلاحين ،وفى محاولة لتمرير جريمتهم والتغطية عليها قام هؤلاء الموظفون بتزوير توقيع الفلاحين على استمارات الصرف والشيكات وبعد عام طلب البنك الرئيسى ضرورة سداد المديونيات المتأخرة على العملاء فى أسرع وقت وبناء على ذلك بحث مسئولوا البنك كيفية الخروج من هذا المأزق فهداهم التفكير الى الاعلان عن معونة أمريكية سوف توزع فى شكل قروض بدون فوائد على 4 سنوات مع فترة سماح مدتها عامين وتحت ضغط الحاجة ذهب أهل القرية الفقراء للحصول على القرض المعلن عنه وبحسن نية وقعوا على اوراق القرض وشيكات على بياض وهكذا خرج المختلسون من ورطتهم وحصلوا على اموال طائلة ولحبك الخطة تم تقديم أكثر من 50 سجلاً تجارياً بأسماء الفلاحين باعتبارها أدلة أثبات تؤكد أن المزارع حصل على المبالغ الموضوعة على الورق ولأن دوام النصب مستحيل فقد انكشفت الحقيقة عندما تأخر صرف القروض للفلاحين بحجة أن هناك تسوية حسابات قبل أن يعلن مسئولوا البنك أن الاموال لم ترد للبنك وعلى الفلاحين أن يعتبروا

الاجراءات" لاغية" وكان ذلك سبباً فى تقديمهم بلاغاً إلى مباحث الاموال العامة التى حولتهم للنيابة.
وقد كشف تقرير الاتهام المقدم من النيابة الادارية الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى القضية رقم 756 عن تورط " ح.ح.ع" اخصائى تنمية بنك القاهرة " م.أ" و""ع.ع" و"ح.أ" مدير بنك لأنهم قاموا بمخالفة قواعد العمل المنوط بهم تنفيذه كما خالفوا التعليمات المالية.وأشار التقرير الى أن المخالف الاول لم يستوف بعض المستندات المطلوبة لقروض ثلاثة عشر عميلاً بلغت جملتها 345 الف جنيه وكذلك عدم وجود المستندات المؤيدة لملكية بعض العملاء وأنه قام بمنح قروض ائتمان تجارى لعدد خمسة عملاء بالمخالفة للتعليمات فضلاً عن تجاوزه فى تقرير وعاء الضمان بنسب اعلى من المقدار لعدد 23 عميلاً مما أدى إلى التجاوز فى الاعتماد بمبلغ 208الاف و969 جنيهاً.

<u>وبفرع البنك بمدينة القنطرة غرب 00تعرضت السيدة " زينب صقر حويطى "للنصب عليها</u>

من قبل البنك حيث فوجئت بمطالبة البنك لها بسداد قرض قيمته 31 الف و435 جنيهاً بالرغم من انها لم تتعامل من قبل مع البنك مطلقاً 00لم تتعامل مع أى بنك 00لا تحتاج للذهاب اليه وكل عملها خدمة ابناء تركهم زوجها المتوفى منذ عدة سنوات بدون مورد رزق ولا تمتلك أيضاً غير ذلك المنزل الريفى البسيط 00توجهت على الفور الى بنك التنمية للاستفسار عن ذلك الخطأ المهول وكلها ثقة فى أن يكون هناك خطأ 00التقطها الموظفون بالبنك وحاولها تهدئتها وقالوا لها أنه موضوع بسيط واحنا هنحله لأننا عارفين مين اللى أخد هذه القروض 00براءة ان شاء الله.
ويتقدم محامى المرأة ببلاغ يشكو للنيابة العامة البنك وبأن تلك السيدة البريئة لم تحصل على أى قروض ولم تقم بعمل أى توكيل لأى شخص وانها لا تعرف حتى مكان الشهر العقارى ولا تعرف أن هناك بنوكاً خيرة تعطى نقوداً للفقراء.
وقد وجهت النيابة اتهاماً للمسئولين ببنك التنمية والائتمان الزراعى **<u>بالقنطرة غرب</u>** بأنهم زوروا واستولوا على مبالغ بلغت فى تلك القضية وقضايا أخرى 2 مليون جنيه وكان الاستيلاء والتزوير مرتبطين ارتباطاًُ لا يقبل التجزئة وقيدت ضد المتهمين جناية رقم 95/2133 ق .شرق 95/242 كلى الاسماعيلية وجاء فى مقدمتهم محمود احمد بيومى مدير فرع البنك بالقنطرة غرب ،وسمير محمد العايدى مندوب بالبنك ومسعد محمد سليمان بتهمة الاستيلاء على اموال مملوكة للبنك وذلك بدون وجه حق وبنية التملك وانهم وافقوا على صرفها بالمخالفة للاصول المصرفية وقد ارتبط ذلك بجناية تزوير محررات رسمية بالاضافة الى اضرارهم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها بأنهم قاموا بصرف قروض وسلف نقدية لغير مستحقيها بالمخالفة للاصول المصرفية المعمول بها . كما ارتكبوا تزويراً فى محررات رسمية وهى التوكيلات ومحاضر التصديق والدفاتر الخاصة بها ،وقدمت النيابة القضية لمعاقبة المتهمين بالمواد 116/113،2001 مكرر و118،118 مكرر و119/ب 59 مكرر /ب،206/206،1 مكرر/212،211،214/2001 من قانون العقوبات.

<u>وفى الدقهلية قام المواطن فاروق السعيد السيد أبو المجد برفع دعوى</u> مدنى كلى المنصورة بتاريخ 2001/6/12 تحت رقم 3399 لسنة 2001 ضد كل من رئيس مجلس ادارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بالدقهلية ومراقب عام استصلاح الاراضى بالدقهلية ورئيس مجلس ادارة جمعية العدالة لاستصلاح وتنمية الاراضى .
وسبب الدعوى أن المواطن المشار إليه حائز ل23 فداناً و15 سهماً من الاراضى المستصلحة بقلابشو وزيان فى بلقاس وأرسلت له جمعية العدالة التابع لها كشف حساب مؤرخ فى 99/11/29 فوجئ فيه أن القروض التى حصلت عليها الجمعية والمحملة على الفلاحين فوائد بنك التنمية وصلت إلى 50% بل وعلى سبيل التأكيد نذكر أن الكشف المرسل له حول قسط قرض الاستصلاح 99 رقم 4 قال ان المبلغ ألف و 842 جنيهاً فائدته المفروضة من بنك التنمية تسعمائة و37 جنيهاً وهذا يمثل أكثر من 50% ،وفى نفس الكشف الذى يضم رقم 213

قسط قرض استصلاح ومبلغ الف و381 جنيهاً فائدته سبعمائة و78 جنيهاً وهذا الرقم يصل الى 50% أيضاً ثم قام البنك باخطار الجمعية التى هى فى الاساس مالكة للارض بضرورة سداد القرض المدينة به وقدره مليون و732 الفا و892 جنيهاً حتى لا تتخذ الاجراءات القانونية ضد الجمعية والعملاء المدينين لها.

اما الواقعة الاخرى فحدثت للمواطن عدلى حامد على التابع لنفس الجمعية والذى قام بسداد مستحقات البنك من قروض وفوائد التى وصلت الى 17 الفاً و258 جنيهاً دفعت بموجب الايصال رقم 53345 بتاريخ 2002/8/7 وحصل على مخالصة من البنك بالانتهاء من سداد مديونيته إلا انه فوجئ برفض البنك لرفع حق الامتياز عن الارض الخاصة به حسب المادة السادسة من العقد الخاص بين العميل والبنك والتى نصت على ان يلتزم البنك كطرف اول فى حالة تمام سداد المديونية ان يقوم بشطب حق الامتياز المقرر للطرف الثانى تمهيداً لتسجيلها وانتقال الملكية اليه.

<u>فى الشرقية وفى قرية صان الحجر مركز الحسينية استولى مسئولو إدارة</u> بنك التنمية والائتمان الزراعى على أكثر من مليونى جنيه من ميزانية القروض الزراعية والسلف المجنبة بأسماء بعض الأموات من بينهم قرض باسم ـ زينب السيد سلامة ـ و ـ فاطمة محمد عمار، واللتين تم قيد مديونيات بأسمائهم تزيد على 30 ألف جنيه بتاريخ العام قبل الماضى رغم مرور اكثر من 4 سنوات على وفاة الأولى و 7 سنوات على وفاة الثانية 0وقد كشف تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن وقوع مخالفات مالية خطيرة منها مطالبة بعض المزارعين بسداد قيمة القروض اكثر من مرة عن طريق رفض إدارة البنك تسليمهم مخالصات مالية تفيد قيامهم بدفع أقساط الدين فى مواعيدها 0و تقدم عشرات الفلاحين بدعوى قضائية تضامنية برقم 10920 لسنة 1999 اتهموا فيها رجال بنك التنمية استغلال جهل بعض المزارعين بالقراءة و الكتابة فى الحصول على توقيعات منهم على مديونيات تزيد أضعافاً على التى حصلوا عليها بالفعل مما دفع إدارة البنك لاتخاذ إجراءات انتقامية ضد الشاكين تتمثل فى توقيع الحجز الإدارى على ممتلكاتهم، والحصول على أحكام بالحبس والغرامة ضد عدد كبير من العملاء وسحب أوراق الحيازة الزراعية.

<u>وفى فرع التنمية بمحافظة القليوبية ، وضع أحد العملاء البنك 25 طناً</u> من " الصاج الذى لا يصدأ" فى الشونة الخاصة بالبنك بمدينة بنها وقدم مستندات للمسئولين والمصرفيين بأن خام "الصاج"المودع لديهم من مادة "الاستانلستيل" وقامت لجنة من البنك بمعاينة الطرود والتأكد من المطابقة للمواصفات المطلوبة فى المستندات المقدمة من العميل على قرض من البنك وصلت قيمته "الآن" نحو 600 ألف جنيه بضمان " الصاج المجلفن".

كل هذه الاجراءات عادية ،الى أن أكتشف عامل الشونة أن الصدأ بدأ يأكل الصاج المفروض أنه من خام الاستانلس" الذى لا يصدأ .وهنا انتدب البنك لجنة من المصانع الحربية ،والتى فوجئت بأن الطرود عبارة عن صاج مجلفن ،قابل للصدأ ،والذى لا يزيد سعر الطن منه على 2000 جنيه ،بينما الصاج الاستانلس لا يقل سعر الطن منه عن 12 الف جنيه ،وبهذا اصبحت امام البنك قضية نصب علنى من جانب أحد العملاء ،لكن فرع البنك لم يحرك ساكناً ليثبت بذلك أنه يتستر على الامر ،واكتفى برفع دعوى قضائية ضد العميل ،بينما يتجاهل أن هناك مسئولين بعينهم متواطؤن مع العميل،بقيامهم بقبول ضمانات غير حقيقية لا تزيد قيمتها على 50 الف جنيه، مقابل نصف مليون جنيه.

وانطلاقاً مما سبق تتضح معالم الطريق الذي تسعى سياسات التحرر الاقتصادي السير فيه وهو ما تبدى واضحاً من أن السياسات الائتمانية في مصر لم تكن تسعى جدياً إلى تنمية أوضاع الفلاحين في الريف المصري بل كانت تستهدف استغلال الفلاحين لتحقيق أهداف أخرى وهو ما لاحظناه من خلال العرض السابق. ونعتقد أن الأرقام الخاصة بإجمالي الائتمان المقدمة للزراعة المصرية مقارنة بإجمالي الائتمان المصرفي آخذة في التناقص فبعد أن بلغ الائتمان أقصى ارتفاع له وهو 9,5% عام 1987 نجده يتراجع إلى6,6%عام 1996 (راجع تقرير

البنك المشار اليه سابقاً) الأمر الذي يعنى تقلص قدرة الفلاحين وبخاصة الصغار منهم في الحصول على اى ائتمان رسمي بل وحرمانهم من هذا الائتمان في المدى القريب وذلك انطلاقاً من الرؤية الجديدة التي يتبناها البنك والتي ترى ضرورة اتباع عدد من السياسات البديلة التى يمكن أن تحقق أهداف البنك.فى تعزيز التنمية الريفية .

خامساً: ملاحظات ختامية

سبعون عاماً وحكومات تمر وسياسات تتغير وقواميس تخترع الكلمات لتبحث عن معان للغنى العادل الذى يستطيع أن يعمل على الحد من الفقر ،وأمن السكن ،وتوسيع رقعة الحائزين ،والتطور التنموى ،الحد من العدالة المنقوصة بالعمل من أجل الوصول الى حكم جيد لصالح جميع المواطنين ،الجميع يرددون كلمات وجمل متشابهة تنصرف الى أنه من الضرورى العمل بجد فى عملية الاصلاح الاقتصادى والسياسى لأنهما يكفلان أمان الناس والطريق للحياة الكريمة اللائقة بالانسان فى ظل العولمة 00وتختلف ابتكارات اللغة من زمن لزمن ومن عصر لعصر ومن حكومة لأخرى للبحث عن لوغاريتمات جذور المشكلة وأسبابها 00والجميع يؤكد على انه كشف اللغز ويقدم لنا العديد من الحلول والتوصيات (ولكن)!
ومع كل تغيير سياسى يطمح الناس ويأملون بأن قاموس اللغة سوف يتوقف ليتحقق العدل المنشود ،لكن العجلة تدور لتدهس الضعفاء والفقراء ،وفى قضيتنا المطروحة فإن توصيات التقارير التى قدمت للحكومات المختلفة منذ ثلاثينيات هذا القرن لم تتحقق .
فطبقاً للمعلومات الواردة بهذا التقرير فإن تقريراً قدم للحكومة بوجوب مساعدة صغار المزارعين وأن يشهد اجراءات اقراضهم توفير الحماية لهم كى يقوموا بدورهم فى تنمية الزراعة وتوفير الغذاء فى ثلاثينيات هذا القرن ولم تنفذ مجمل توصيات التقرير حتى الآن .
ولم يترك مؤتمر من المؤتمرات العالمية ولا عهد ولا اتفاقية من الاتفاقيات الدولية إلا وحث الحكومات على المساواه والعدالة وكفالة حقوق الناس فى حياة كريمة آمنة لائقة بالبشر ،وبخصوص الريف فمنذ مؤتمر الاصلاح الزراعى فى عام 1979 ومؤتمر" قمة الارض "فى 1992 ومؤتمر "القمة العالمية للغذاء "فى 1996 ومؤتمر "الجوع "فى عام 2002 ومؤتمر "التنمية"وغيرها كانت الدعوة الدائمة إلى تمكين الفقراء من الحصول على الغذاء والامان والوصول للاراضى وكفالة حقوقهم المدنية والاجتماعية التى تضمن لهم العيش بكرامة

،وقدمت الى الحكومات فى كل بلد العديد من التقارير لتعزيز التمية والحد من الفقر .
ولكن النتائج كانت تسير عكس ما يقال من كلمات وتوصيات ولعل الارقام التى ترصدها تقارير عديدة حول تدنى الاوضاع الصحية والتعليمية والسكنية والمعيشية لفقراء ليست خافية على أحد[1].
ولذلك فنحن فى ختام هذا التقرير نتساءل هل نحن بحاجة إلى توصيات جديدة نقدمها للحكومات كى تساعد الفقراء ؟ هل هذه الحكومات لا تعلم كيف لها أن توقف هذا التدنى المستمر للاوضاع المعيشية ؟إن قصة عمبمحمد الذى بدأنا بها هذا التقرير تكفى لكى نطالب حكومتنا بتعديل هذه الخطط والسياسات .
ان القضية تحتاج إلى إعادة النظر فى كل ما يجرى من حولنا ،تحتاج الى روح جديدة وفكر مختلف يحكمنا إن قضية الفساد التى يستعرضها التقرير لن تنتهى بمحاكمة مسئول هنا أو هناك.
إن للفساد أسباب أخرى ومواجهته تتم بأساليب كثيرة أحداها فقط محاكمة المفسدين
إن السياسات التى تؤدى الى ظهور هؤلاء الفاسدين يجب أن تحاكم أيضاً وتعدل كى نوقف نزيف الخراب الذى لم ينته والذى يؤدى الى زيادة غنى الاغنياء وزيادة فقر الفقراء ،إن سياسات صناعة الثروة وتوزيعها على جموع الافراد يمكن أن يؤدى إلى المساواة فى الفرص والمعاملة واقامة العدالة ومساندة الناس فى تحسين ظروف حياتهم .
إننا جميعاً مسئولون عن الازمات التى خلفتها هذه السياسات ومسئولون عن توعية الناس بها ،إن المشكلة لن تحل بين يوم وليلة لكننا نطالب الحكومة بأن تراجع نفسها وتعدل سياستها لتوقف افقار الناس ونهبهم والاحتيال عليهم وبخصوص قضية التقرير وعلى الرغم من أن الأعباء الناتجة عن تعثر الفلاحين فى دفع ديون البنك وهى أعباء ليست جديدة عليهم إلا أن حدتها قد زادت بعد تطبيق قانون الارض وباقى حزمة سياسات الاصلاح الزراعى حيث زادت نسبة الفلاحين المتعثرين عن السداد وزاد عدد المحبوسين منهم خاصة بعد ارتفاع الإيجارات فى الأراضى الزراعية ولتخفيف هذه الأعباء نقترح:-

- إسقاط ديون البنك عن الفلاحين الذين لا يملكون أرضاً على الاطلاق أو انتزعت أراضيهم بسبب تطبيق القانون لأن هؤلاء لا يمكنهم سداد مستحقات البنك فى ظل ظروف لا يجدون فيها ما يسد رمقهم ورمق أبنائهم . و الكف عن ملاحقتهم قضائيا ووضعهم خلف قضبان السجون ودفعهم دفعا للهرب والإختفاء كالمجرمين بعيداً عن حقولهم ومنازلهم ،وإصدار قرارات بإسقاط هذه الديون وكذلك بوقف تنفيذ الاحكام الصادرة ضدهم بأوامر من النيابة العامة .
- إسقاط ديون الشباب فى أراضى الإستصلاح الذين لم يتمكنوا من انجاح مشروعاتهم لأسباب خارجة عن إرادتهم أهمها تخلى الدولة عن تقديم أى دعم لهم اللهم الا الصحراء .
- البحث عن وسائل تتيح تقديم وسائل الإنتاج الزراعى من أسمدة وبذور وغير ذلك بشكل يمكن الفلاحين من الحصول على تلك الوسائل بسهولة وبأمكاناتهم المتاحة.
- **البحث عن صيغة تمكن المستأجرين الذين لا يملكون أرضاً على الاطلاق و الذين استمروا فى استئجار الأراضى الزراعية وممارسة مهنة الزراعة بدون عقود للإستفادة من قروض بنك التنمية و الإئتمان الزراعى وخلق قنوات ومراكز ووسائل لعمل مشروعات تنموية يتم ادارتها ومتابعتها عن طريق هذه القنوات.**
- **اصدار قانون بوضع حد أدنى لسنوات عقد الايجار لا تقل عن خمس سنوات ،العمل**

[1] أنظر تقرير مركز الارض " الناس المتحدون لا يمكن هزيمتهم 00أوضاع حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية فى ظل العولمة"

على تأسيس روابط للفلاحين للدفاع عن مصالحهم فى مواجهة الانتهاكات المتعددة التى لحقت بهم بعد تطبيق القانون وإلغاء كافة القيود التى تحول دون اعمال هذا الحق.

- **انشاء مصارف تعاونية لصغار الفلاحين يكون هدفها تطوير وتنمية الريف وتمويل صغار الفلاحين بشرط الا تزيد إجمالى فائدة القرض الذى تقدمه عن 4%.**
- **إعفاء الفلاحين الذين يملكون أقل من ثلاثة أفدنة من أية ضرائب على أراضيهم.**
- **إلغاء نظام ملكية مساكن العزب التى لا تختلف كثيراً عن نظام الاقطاعيات وإلزام الملاك بالبيع لمستأجريها بسعر تحدده لجنة من الخبراء التابعين لوزارة الاسكان.**
- **تخفيض نسبة الفائدة عن كاهل الفلاحين ،بالاضافة إلى رفع وإلغاء الفائدة المركبة التى تعتبر عائقاً أمام الفلاحين المتعثرين فى سداد ديونهم لبنك التنمية .**

ويأمل المركز أن يعمل المسئولون والمهتمون بأوضاع الريف على اعمال هذه التوصيات حرصاً على حماية حقوق أهالينا فى الريف وصوناً لحقوقهم فى حيازات آمنة وحياة كريمة وعالم أكثر عدلاً وانسانية.

سادساً: الملاحق

سلسة " الارض والفلاح "00000 تعمل على
زيادة الوعى بأوضاع حقوق الفلاحين فى الريف المصرى ،والمساهمه فى تحسين تلك الاوضاع ،وتحاول ان ترصد أهم الانتهاكات التى تتعرض لها حقوق الانسان فى الريف المصرى ، وأن تبين الاسباب المختلفة التى تقف وراء تلك الانتهاكات ، كما تحاول السلسة الكشف عن رؤى واحتياجات الفلاحين فى الريف والمساهمة فى رفع وعيهم 0

صدر من هذه السلسلة :

1- من يفض الاشتباك فى جنوب مصر 0 "حكاية الإبن الطيب توماس"
2- منازعات الأرض فى ريف مصر 0
3- أحوال الفلاحين فى ريف مصر عام 1998 م
4- اوقفوا حبس الفقراء000نحو إسقاط الديون الغير مستحقة على الفلاحين 0
5- أحداث العنف ،وأوضاع الفلاحين فى الريف المصرى0
فى النصف الأول من عام 1999م0
6- قصــة نجــع العــرب "كارثة الموت فجأة "
7-منازعات الفلاحين ضحايا ،وانتهاكات النصف الثانى من عام 1999 م0
8-أزمة المياه فى مصر 0
9- حقوق الفلاحين فى مصر

"قضايا غائبة " فى النصف الأول من عام 2000 0
10- أنهيار دخول الفلاحين والتعدى على حقوقهم 0
11- أثار قانون تحرير الأراضى الزراعية على الأوضاع التعليمية فى ريف مصر 0
12- حقوق الفلاحين بين دعاوى الاصلاح وأوهام السوق
13 –الفلاحة المصرية أوضاع متدنية ومصير مجهول
14- الأوضاع الصحية فى الريف المصرى أوضاع تحتاج لعلاج
15- قانون الارض واثره على اوضاع السكن فى ريف مصر
16- أثر القانون 96 على االوضاع الفلاحين فى الريف المصرى.
17-اوضاع الفلاحين وقطاع الزراعة فى ظل العولمة
18- أثر القانون 96 لـ92 على اوضاع الفلاحين فى ريف مصر الجزء الثانى

مركز الأرض لحقوق الإنسان

LCHR

مركز الارض " شركة مدنية لاتهدف الى الربح"

لماذا مركز الأرض؟

أنشئ مركز الأرض للدفاع عن قضايا الفلاحين والريف المصري من منظور حقوق الإنسان، بعد أن تبين لمؤسسي المركز خلو ساحة العمل الأهلي في مصر من المنظمات التي تعمل في هذا المجال. ومن بين القضايا والاحتياجات الحقيقية التي دفعت في اتجاه إنشاء المركز:

-معالجة عدم التوازن في الاهتمام بحقوق الفلاحين والمسألة الزراعية في مصر وتصحيح المسار في ظل الأوضاع الجديدة المتعلقة بتحرير سوق الأرض والأسعار مع دراسة أثر ونتائج هذه السياسات عل حياة الفلاحين والاقتصاد الزراعي .

-عدم وجود بنية تشريعية تنظم أوضاع العاملين في قطاع الزراعة، وبالتالي تعرضهم لانتهاكات عديدة شبه يومية، سواء على صعيد حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية أو على صعيد الحقوق المدنية والسياسية.

- اتساع الفجوة بين الريف والحضر في مصر، خاصة على صعيد الخدمات، مما يجعل قطاع عريض من سكان الريف عرضة لانتهاكات مضاعفة بسبب تردى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

- تفاقم مشكلة عمالة الأطفال في الريف في القطاع الزراعي أو غيره من القطاعات، وزيادة معدلات الأمية والتسرب من المدارس بينهم.

- الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الريفية، على صعيد الأسرة والعمل، أو بسبب الأوضاع الاجتماعية العامة.

مجالات عمل المركز:

-الدفاع عن الفلاحين والعمال الزراعيين بسبب أوضاع العمالة الزراعية الدائمة والمؤقتة الناجمة عن غياب التنظيم القانوني، وخاصة فيما يتعلق بعقود العمل والإجازات واللوائح التي تنظم حقوقهم وواجباتهم.

- دعم وتشجيع دور التنظيمات النقابية والتعاونيات والجمعيات والروابط الفلاحية.

- مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال من حيث أسبابها ومظاهرها وآثارها من منظور حقوق الطفل.

- العمل على تمكين المرأة الريفية، وخاصة العاملات في قطاع الزراعة، لمواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها بسبب وضعها النوعي والاجتماعي.

- الدفاع عن البيئة الزراعية وبيئة المجتمع الريفي ضد مخاطر التلوث، وتوعية الفلاحين بقضايا التلوث البيئي.

أهداف المركز

-المساهمة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفلاحين في ريف مصر .

-رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث داخل القرية المصرية وخاصة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

-تنمية وعى المواطنين بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتشجيع العمل المشترك والتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني ودعم استقلالها وتعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان .

المساهمة في صياغة برنامج الإصلاح الاقتصادي الزراعي في مصر بحيث يكفل للفلاحين حقوقهم ويؤمنهم في زراعة أراضيهم.. الكشف عن رؤى واحتياجات الفئات المهمشة والفقيرة في مصر وأشراكهم في صناعة القرار وصياغة البرامج التي تطبق عليهم

آليات عمل المركز:

-تقديم المساعدة القانونية للفلاحين في القضايا ذات الصلة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية أو المدنية والسياسية.

-إصدار التقارير والدراسات والبيانات لكشف الانتهاكات التي يتعرض لها الفلاحون والريف المصري.

- تنظيم دورات تدريبية وإصدار المطويات من أجل تنمية وعى المواطنين في القرية المصرية بالحقوق المتعلقة بقضاياهم.

- تكوين شبكة من المتطوعين والمهتمين والنشطاء لدفع العمل الأهلي والتطوعي في مجال حقوق الإنسان.

-تنظيم الندوات وعقد ورش العمل لمناقشة القضايا المتعلقة بأوضاع الريف المصري السياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

- السعى لإقامة علاقات وطيدة مع المؤسسات المحلية والدولية المهتمة بالعمل في مجال التنمية وحقوق الإنسان للمساهمة في تحقيق أهدافنا.

المركز يتلقى كافة الشكاوى المتعلقة بحقوق الفلاحين وكل ما يتعلق بالعمالة الزراعية.وكذلك كافة الانتهاكات التى تقع ضد المرأة والأطفال فى الريف المصرى (مجاناً). وذلك على العنوان التالى :-

122 ش الجلاء –برج رمسيس- القاهرة

ت&ف : 5750470